

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأنطا

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية



الذرائع الربوية في الاجتهاد بين النص والرأي

- دراسة فنية أصولية -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص: الفقه المقارن و أصوله.

إشراف: الدكتورة

عمار فاطمة

إعداد الطالبين:

سعيدة ميساوي

مخلوف رحمة

السنة الجامعية

32هـ - 1444هـ / 2021م - 2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوْتَئِدَ وَالنَّجْمَ
وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْجِبَالَ
وَالرِّجَالَ وَالشَّجَرَ وَالْحَيَاةَ
وَالْمَوْتَ وَالْحَبْلَ وَالْأَرْضَ
وَالسَّمَاءَ وَالْمَاءَ وَالنَّارَ
وَالْهَوَاةَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوْتَئِدَ وَالنَّجْمَ
وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْجِبَالَ
وَالرِّجَالَ وَالشَّجَرَ وَالْحَيَاةَ
وَالْمَوْتَ وَالْحَبْلَ وَالْأَرْضَ
وَالسَّمَاءَ وَالْمَاءَ وَالنَّارَ
وَالْهَوَاةَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ

شكرو وعرفان

أول من يشكر ومحجّد أثناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخِر
والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمة التي لا تحصى وأندف علينا برزقه الذي لا
يفنى وأثار دروبنا فله جزيل المحمّد والتناء العظيم، وأزكى الصلوات وأظهر التسليم
على رسوله محمّد بن عبد الله، أرسله بقرآنه الهمين فعلينا ما لم نعلم وممتنا على طلب
العلم أيّنها وجد .

لله المحمّد والشكر كله أن وفقنا وألهبنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإجّاز هذا
العيل المتواضع . والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أول الراحل
الدراسية حتى هذه اللحظة . كما نرفع كلية شكر إلى الدكتورة البشرية عامر
فاطمة التي ساعدتنا في إجّاز البحث كما نشكر كل من مد يد العون من قريب أو
بعيد ونشكر كل أساتذة وعمال قسم العلوم الإسلامية
وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد إلى الرشاد وأن
لمجعلنا صداة مهتدين

ميساوي سعيدة *** محمّد وفي رحمّة

إهداء

إلى كل من أحبه في الله وأرجو منه سبحانه
وتعالى أن يظلي وإياهم يوم لا ظل إلا ظله إلى
القلب الذي سكنه حنانه في قلبي والديني إلى
والدي الذي أهني حياته كي يراني ناجحة و إلى
جميع أفراد أسرتي فهو أكبر هدية ورسالة من الله
لي كما أهدي بعثي هذا إلى كل من علمني
وأرشدني

ميساوي سعيدة

إهداء:

إلى كل من أحبهم في الله وأرجو منه سبحانه
وتعالى أن يظلي وإياهم يوم لا ظل إلا ظله إلى القلج
الذي سكب حنانه في قلبي والدتي إلى والدي الذي
أهدى حياته كي يراني نائمة و إلى جميع أفراد أسرتي
فهم أخطر هدبة ورسالة من الله لي

كما أهدى بحثي هذا إلى كل من علمني وأرشدني

مطلوبي رحمة

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مانح الخيرات والنعم ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، خير من اصطفى وبعثه إلى جميع الأمم صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الذين فقهوا هذا الدين وعرفوا أسرار الشرع المتين رضي الله عنهم، وأجزل لهم الأجر والغفران وجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان أما بعد:

فإنه من تباعد الأزمان عن الزمن الذي كان فيه النبي **صلى الله عليه وسلم** وصحابته الكرام ومع تطور وتغير الاقتصاديات، وظهور كثير من الوسائل والطرق التي سلكها من أراد الخروج عن أحكام الشريعة الغراء ظهرت الوسائل التي عمل بها قوم ليسقطوا عنهم الواجبات ويرتكبوا المحرمات بل زعموا أنها من الدين وأن أصول الأئمة تتسع لها ولا تضيق بها، مما يترتب عليه ارتكاب المحرمات والوقوع في المنهيات بصور ظاهرها موافقة للشرع الحكيم وحقيقة أمرها خلاف ذلك.

ومن هذه الوسائل، الوسائل المتعلقة بالمعاملات، ألا وهي الذرائع الربوية محور موضوع بحثنا إذ يعد من أهم الموضوعات في علم أصول الفقه، ليس لكونه واحدا من الأدلة المختلف فيها وحسب وإنما هو من الوسائل الربوية والتي من خلال معرفتها والتطلع عليها يمكننا بيان موقف الشريعة الإسلامية فيها، وذلك بالاطلاع على موضوع سد الذرائع، والذي يعتبر وسيلة لحفظ المقاصد والأحكام الشرعية، ومظهرها من

مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية. فقد جعل الله صورا منيعا لحدوده وشرعه وله تطبيقات عديدة في الفروع الفقهية قديما وحديثا، وفي شتى الأبواب والمجالات؛ فهو من الأصول التي تبتنى عليها الأحكام، ويهدف إلى تحقيق موافقة الأفعال الظاهرة والباطنة في الحال والمآل.

ولقد اخترنا أن تكون دراستنا في الذرائع الربوية في الاجتهاد بين الرأي والنص وأراء العلماء فيها وكذا علاقة الذرائع بالاجتهاد، ومنه كان موضوع بحثنا هو: " **الذرائع الربوية في الاجتهاد بين النص والرأي**" دراسة فقهية أصولية لبيان موقف العلماء فيه.

أهمية الموضوع

- وجود العديد من المستجدات الفقهية المتعلقة بالربا لا تزال دائرة البحث والأخذ

والرد

- أن أصل سد الذرائع يعتبر من أجل الأصول في باب الاجتهاد وآلية وقائية

لحماية الشرع عبر الزمن فهو يحقق مقاصد الشريعة ويحميها.

- إن موضوع الذرائع الربوية موضوع مهم في الفقه، لأن له تعلقا بأمر الناس

ومعاملاتهم. كونه موضوع يجمع بين الأصالة و المعاصرة.

أهداف البحث

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

- إجلاء الإشكال الذي يوجد عند بعض من يريد الإقدام على مثل هذا النوع من المعاملات ليكونوا على بصيرة من أقوال العلماء فيه.
- بيان موقف العلماء في هذه الذرائع الربوية خاصة في مسألتها بيع العينة وبيع التورق.

سبب اختيار الموضوع

- كثرة الأسئلة والتعامل بهذا النوع من العقود في الفترة الحالية من الأفراد والجماعات.
- رغبتنا في البحث عن هذه القاعدة لما لها من قيمة علمية وفوائد كثيرة في مجال العقود ومسائل البيوع.
- جدة الموضوع إذ أن أغلب الدراسات تناولت سد الذرائع بصفة مستقلة وقلة التعرض للتطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة في موضوعي بيع العينة وبيع التورق.

الصعوبات

لا يخلوا أي بحث من الصعوبات ومن بين هاته الأخيرة نذكر:

1. وهي أول صعوبة واجهتنا وهي كيفية تنسيق خطة مناسبة لموضوع بحثنا بتبين

أهم المواضيع التي يتضمنها.

2. كيفية ضبط وتنسيق المادة العلمية مع ما يتناسب مع عدد الصفحات.

الدراسات السابقة

من الدراسات التي وقفنا عليها في مسائل الذرائع الربوية نذكر:

1. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لإبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا،

رسالة ماجستير دار الفضيحة ، الرياض 1424هـ/2004م طبعة الأولى، يشمل

بحث على: ترجمة موجزة لابن تيمية رحمه الله و بيان سد الذرائع و اطلاقاته

حيث اتفق بحثنا معه في بيان سد الذرائع وتحديد مفاهيم الذرائع وكذا بيان العلاقة بين

الذرائع والاجتهاد، واختلف بحثنا عنه في أن الباحث استعرض عدد من البحوث في

عدد من المسائل الفقهية المعاصرة إلا أنه تناولها باختصار، أما بحثنا فقد اقتصرنا فيه

على مسألتين، إلا أننا توسعنا فيهما وهما بيع العينة والتورق الفقهي فقط .

2. الإفصاح عن بعض صور الحيل الربوية في البيوع للدكتور أحمد بن محمد بن عابد الرفاعي الجهني بحث مقدم إلى مؤتمر قسم المصارف الإسلامية جامعة عجلون الوطنية، الأردن ، (1433هـ/2012م) بين في بحثه شيئاً من الحيل الربوية التي يرتكبها أناس والمصارف المتحايلة كما ذكر بعض البيوع التي تعد من صور الحيل الربوية وأقوال العلماء فيها ، واتفق بحثنا معه من ناحية إيراده لمسألتي العينة والتورق ، واختلف بحثنا عنه في مفهومنا للذرائع الربوية أنها وسائل وليست حيل .

3. بحث سد الذرائع للدكتور سعد بن عواض الحربي.

4. ذريعة بيوع الآجال دراسة مقارنة دكتور محمد فاضل أبو بكر حمادي.

منهج البحث

-اعتمدنا على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراءنا للمادة العلمية وجمعها من مختلف المصادر والمراجع، وكذا المنهج التحليلي في تحليل المادة العلمية بعد استقراءها وفرز ما هو مناسب، مع إدراج المنهج المقارن في بعض الحالات لبعض المسائل وعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ثم الترجيح بينها.

منهجية البحث

ولقد اتبعنا في كتابة بحثنا المنهجية التالية:

-تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان الحكم ليتضح المقصود من دراستها.



- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.
- الاقتصار على المذاهب الأربعة السنية.
- عزو الآيات القرآنية في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية] مع تفخيم الخط تمييزاً لكلام المولى عز وجل عن كلام سائر البشر.
- وضعنا الأحاديث النبوية بين مزدوجتين بالشكل الموالي: «» مع تفخيم الخط، تمييزاً لأقوال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - عن أقوال غيره من سائر البشر مع عزوها في الهامش بالطريقة التالية: أخرجه، ذكر صاحب المصنف الحديثي ثم ذكر التحقيق إن وجد، ثم ذكر الطبعة إن وجدت أيضاً ثم ذكر مكان النشر ثم الباب ورقم الحديث ورقم الصفحة.
- توثيق المعلومات الواردة في الهامش على النحو التالي: ذكر المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، الجزء، رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر ثم الصفحة ورقمها.
- ترجمة لبعض الأعلام المغمورة دون المشهورين.
- وضع خاتمة على شكل ملخص لما جاء في البحث تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

- فهرسة كتب المصادر والمراجع على النحو التالي: ذكر المؤلف، ذكر

المؤلف، التحقيق إن وجد، الجزء، الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ

النشر.

إشكالية الدراسة

إن الذرائع الربوية أو بالأخص سد الذرائع الربوية من أصول الشريعة الإسلامية الصحيحة والتي لها تأثير بليغ في باب الاجتهاد فهو من الأصول الجليلة التي يتلافى بها الفساد، ومن الطرق القضائية التي تنصب لئلا يقع الناس في المحرمات التي نهى عنها الشرع، ومن بين هاته المعاملات، مسائل البيوع الربوية وهما اثنان مسألة بيع العينة ومسألة بيع التورق، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما هو آراء العلماء في الذرائع الربوية؟

ونتدرج تحت هذه الإشكالية العامة، بعض الإشكاليات الفرعية:

1. ما حقيقة الذرائع الربوية؟
2. ما علاقة الذرائع بالاجتهاد؟
3. ما هي مسائل البيوع الربوية؟

خطة البحث

وقد اعتمدنا في بحثنا على الخطة التالية: مقدمة، فصلين، خاتمة، فهارس وفي مايلي عرضها بإيجاز. المقدمة وفيها بيان لأهمية الموضوع وأهدافه المرجوة منه وباقي العناصر المطلوبة في إعداد المقدمة.

الفصل الأول خصصناه لبيان مصطلحات البحث وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تحدثنا فيه عن بيان سد الذرائع وإطلاقاته وحججه وأقسامه، أما المبحث الثاني فكان عن الربا وحكمه وأنواعه أما الفصل الثاني الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول كان في بيان علاقة قاعدة الذرائع بالاجتهاد أما المبحث الثاني فكان في التطبيقات الفقهية على الذرائع الربوية تكلمنا فيه عن مسألتي بيع العينة والتورق الفقهي والمصرفي. وختمنا بحثنا بأهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول تحديد المفاهيم و ضبط المصطلحات

المبحث الأول بيان سد الذريعة وإطلاقاته

المبحث الثاني بيان الربا حكمه وأنواعه

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

المبحث الأول: بيان سد الذرائع و اطلاقته

يعد سد الذرائع من لأصول الشريعة الإسلامية السميحة والتي لها تأثير بليغ في باب الاجتهاد فهو من الأصول الجليلة التي يتلافى بها الفساد، ومن الطرق الوقائية التي تنصب لئلا يقع الناس في المحرمات التي نهى الشارع منها ومن هذا المنطلق طرح الإشكالية التالية، ما هو مفهوم سد الذرائع و إطلاقاته؟ وما هي حجيته و أقسامه؟ وذلك في مطلبين، المطلب الأول: تعريف سد الذريعة لغة واصطلاح أما الثاني تناولنا فيه حجية سد الذرائع.

المطلب الأول: تعريف سد الذريعة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف سد الذريعة لغة

أولاً: معنى السد في اللغة

جاء في معجم مقاييس اللغة السين والداد أصل واحد، وهو يدل على ردم الشيء وملائمته من ذلك: سددت الثلمة سداً، وكل حاجز بين شيئين سد، ومن ذلك السديد ذو السداد أي الاستقامة، كأنه لا ثلمة فيه والصواب فيه والصواب أيضاً سدادا ويقال قلت سدّاد وسدده الله عز وجل.

ويقال أسد الرجل، إذا قال السداد، ومن الباب "فيه سداد من عوز" بالكسرة وكذلك سداد الثلمة والثغر واستد الشيء إذا كان ذا سداد ويقال السُدّة الباب، والسداد: داء يأخذ في الأنف يمنع النسيم والسدّ والسُد: الجراد يملأ الأفق وقولهم السُدّة: الباب لأنه يُسد.¹

والسد إغلاق الخلل وردم الثلم، سده يُسدّه سداً فانسد واستد وسدده. أصلحه وأوثقه والاسم السدّ، وحكي الزجاج ما كان مسدوداً خلقة فهو سُدّ، وما كان عمل الناس فهو

¹-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 3، (ط: 1. لام، دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، ص 66.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

سُدٌّ، وقالرماه في سد ناقته أي في شخصها. قال والسد الدريئة والدريعة في التي يتستر بها الصائد ويختل ليرمي الصيد¹.

ويقال سُدُّ عليه باب الكلام منعه منه.

وكذلك الحاجر بين الشبيئين والبناء في المجرى الماء ليحجزه(ج)سدود وأسداد².

ثانياً: تعريف الذريعة لغة

1. معنى الذريعة لغة

أ. يدل أصلها على الامتداد والتحرك

فالذريعة مشتقة من ذرع والذال والراء والعين أصل واحد يدل على الامتداد والتحرك على قدم، ثم جميع الفروع ترجع إلى هذا الأصل³.

ب. استعمالات الذريعة في اللغة ترجع إلى هذا الأصل وتدور حوله

-استعملت الذريعة بمعنى الوسيلة إلى الشيء: وقد تذرع فلان بذريعة أي

توصل، والجمع ذرائع⁴. وتذرع بذريعة توصل بوسيلة⁵.

-واستعملت الذريعة بمعنى الدريئة: وهي الناقة التي يستتر بها الرامي ليرمي

الصيد. وذلك أنه يتذرع معها ماشياً⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 3، (ط1، بيروت، دار، د. ت)، ص 207. وينظر أبو منصور تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج 12، (ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي) 2001م، ص195.

² أحمد الزيات، معجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج 1، (لا ط، لا.م)، دار الدعوة (د. ت)، ص422-423.

³ ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة ذرع، مج3، ص35.

⁴ ينظر: الصحاح للجوهري في مج 3، ص1211، ولسان العرب، مج8، ص96 مادة (ذرع) باب العين، فصل الدال.

⁵ ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة ذرع مج2، ص350.

⁶ ينظر: المرجع السابق، مج2، ص350.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه.¹

- واستعملت الذريعة بمعنى السبب: يقال فلان ذريعتي إليك - أي سببي ووصلتي التي أتسبب به إليك.²

الفرع الثاني: تعريف سد الذريعة اصطلاحاً

- إذا أردنا تعريف هذه القاعدة نجد أنها مركبة من كلمتين، كلمة (سد)، وكلمة (ذريعة) ثم أصبحت بهذا التركيب لقباً وعلماً على هذه القاعدة وقال ابن عاشور³ رحمه الله: "لقب سد الذرائع قد جعل لقباً لخصوص سد ذرائع الفساد"⁴.

- إذا فلا بد من تعريف كل كلمة على حدة من هذا المركب الإضافي، ومن ثم تعريفها على أنها لقب.

أولاً: تعريف سد الذريعة على أنها مركب إضافي

- سد الذريعة كما سبق أننا مركبة من كلمتين - كلمة سد وكلمة ذريعة.

فلا بد من تعريف السد أولاً ومن ثم تعريف الذريعة.

1. تعريف السد: السد لا يعرف المراد به إلا بحسب ما يضاف إليه حيث أنه يأتي بمعاني كثيرة كم وضح ذلك عند التعريف اللغوي. ومعناه هنا هو الحسم، والمنع. والغلق أي كل فعل يؤدي إلى مفسدة.⁵

¹ - ينظر: لسان العرب ابن المنظور، مادة (ذرع)، باب العين، فصل الذال مج8، ص96.

² - ينظر: تاج العروس الزبيدي مادة (ذرع)، مج11، ص126.

³ - هو محمد بن الطاهر عاشور، شيخ جامع الزيتونة ورئيس المفتين المالكيين بتونس له مصنفات منها (مقاصد الشريعة الإسلامية)، (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) وغيرها ولد عام 1296هـ وتوفي 1393هـ.

⁴ - مقاصد الشريعة الإسلامية، طاهر بن عاشور، ص118.

⁵ - إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، سد الذرائع عند ابن تيمية، دار الفضيلة، ط1، (1424هـ - 2004م)، ص26.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

-قال القرافي¹-رحمه الله-: "سد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعها"².

-وقيل هو ما يبني ليرد ماء السيل.³

2- تعريف الذريعة

-الذرائع هي: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء سواء كان ذلك الشيء مباحا أم ممنوعا⁴.

وفي هذا يقول القرافي: "أعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين مقاصده وهي المتضمنة المصالح والمفاسد في أنفها ووسائل هي: الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل⁵، وقد ذكر بعض الفقهاء أن لسد الذرائع معنيان. معنى عام ومعنى خاص.

-المعنى العام: فالمعنى العام لها هو كل ما يتخذ وسيلة للشيء آخر يصرف النظر عن كون الوسيلة، أو المتوصل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع⁶.

¹ - هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي له مؤلفات قيمة ك(الذخيرة في الفقه)، (وشرح المحصول) والفروق وغيرها توفي عام 684هـ.

² - القرافي، الفروق، دار عالم الكتب، بيروت، (1347)، مج1، ص32.

³ - وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4، ج6 ص4620.

⁴ - محمد بن سعد بن محمد القرن، سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، مجلة العدل، كلية التربية، جامعة الملك سعود، العدد31 محرم 1430هـ، ص64.

⁵ - القرافي، الفروق، ج2، المرجع السابق، ص33.

⁶ - مصطفى ديب البنا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، دار الإمام البخاري، دمشق، (د.ت)، ص566.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

- وقيل هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، فهي بهذا المعنى تشمل أي وسيلة منهما كان حكمها واجبة أو مندوبة، أو مباحة أو محرمة، أو مكروهة، وهو لا يختلف عن المعنى اللغوي.¹

- والمعنى الخاص

هو المراد لدى الأصوليين والفقهاء هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها، فكما عنها الشاطبي بقوله: "وأن حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة"²، وهي الفصل الجائز الذي يتوصل به إلى المحذور والمقصود بالفعل هن المقدور للمكلف.³

ويعد تعريف كلمة (السد) وكلمة (الذريعة) دون إضافة كل واحد منها إلى الأخرى نجد أننا إذا أضفنا الكلمتين إلى بعضهما يكون المعنى هو: حسم ومنع وغلق ما كان وسيلة إلى المفسدة، وخصت بالمفسدة لأن الذريعة كما سبق لفظة عامة تشمل الذريعة التي تفتح والتي تسد، فإذا أضيفت كلمة (سد) إلى كلمة (الذريعة) صار معناها ما ذكرناه آنفاً.

ثانياً: تعريف سد الذريعة كلقب مركب

1. عرفها الباجي⁴ بقوله: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحذور"⁵.

¹- الهادي بن الحسين الشبلي، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، (1410هـ-1989م)، ص28.
²- الشاطبي الموافقات، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي، ج 5، دار ابن عفان، (د.ت)، ص183.

³- الهادي بن الحسين الشبلي، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، المرجع سابق، ص28.
⁴- هو سليمان بن خلف بن سعد التجريبي، أبو الوليد الباجي، القرطبي المالكي، المولود سنة 304هـ أحد الأئمة في الأعلام في الحديث والفقاه له مؤلفات منها المنتقى شرح موطأ وغيرها توفي سنة 474هـ بالرباط.

⁵- الباجي، إحكام الفصل في أحكام الأصل، ص765.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

2. عرفها ابن رشد الجد¹ فقال: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور".²
3. عرفها ابن العربي³: "هي كل عمل ظاهر الجواز ويتوصل به إلى محظور".⁴
4. عرفها القرطبي⁵: فقال: "الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع".⁶
5. عرفها ابن تيمية: فقال: "الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم".⁷
6. وعرفها الشاطبي⁸: فقال: "الذريعة هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة".⁹

-
- ¹- هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي أبو الوليد المولود عام 455هـ ومتوفي 502هـ له مصنفات كثيرة منها: حجب المواريث، البيان والتحصيل وغيرها.
 - ²- ابن رشد الجد، المقدمات والممهديات، مج2، ص39.
 - ³- هو محمد بن عبد الله بن محمد العافري الأندلسي الإشبيلي المعروف بأبي بكر القاضي من أشهر مصنفاته "أحكام القرآن"، "الأنصاف في مسائل الخلاف"، "والمحصل في علم الأصول" وغيرها توفي عام 543هـ.
 - ⁴- أبي بكر القاضي، أحكام القرآن، مج2، ص798.
 - ⁵- هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله القرطبي، الفقيه المفسر المحدث له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه و وفور عقله من مؤلفاته: "الجامع لأحكام القرآن"، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة". وغيرها.
 - ⁶- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج2، ص57.
 - ⁷- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مج3، دار الكتب العلمية، (1408هـ)، ص172.
 - ⁸- هو إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي الفقيه أصولي مفسر، محدث، لغوي له مصنفات نافعة منها: "الاعتصام"، "الموافقات"، توفي 79هـ.
 - ⁹- الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مج4، ص199.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

7. وعرفها ابن النجار¹: "الذريعة هي ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم".²

الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

بالنظر إلى التعريف اللغوي لكلمة (السد) نجد أن من معاني السد الحجز، ومن معاني الذريعة في اللغة الوسيلة إلى الشيء. فإذا أضفنا هذين المعنيين أحدهما إلى الآخر يكون المعنى اللغوي لسد الذريعة "حجز الوسيلة إلى الشيء".

والشيء كلمة عامة تشمل المصلحة والمفسدة، ومعلوم أن الشريعة لا تحجز ولا تسد إلا ما كان وسيلة إلى مفسدة، وإذا نظرنا إلى التعاريف الاصطلاحية نجد أن الإمام الشاطبي-رحمه الله- قد عرف سد الذريعة فقال هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة.³ والإمام الشاطبي، وضح أن الوسيلة تأتي بمعنى الذريعة ثم قال: "بما هو مصلحة". أي الفعل أو القول الذي يكون في أصلحه للمصلحة، سواء أكان واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، فهذا الفعل أو القول الذي بهذه الصفة إذا صار وسيلة إلى المفسدة فإن الشارع يسد بهذه الوسيلة، ويمنعها فاتضح بذلك مدى العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

الفرع الرابع: مناقشة التعاريف الاصطلاحية

بالنظر إلى التعريفات السابقة يظهر تقريبا الشديد في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها فهي تعبر عن الذريعة بالفعل المأذون فيه شرعا الذي يوصل إلى فعل منهي عنه، وإذا أردنا أن نرجع أحد هذه التعاريف، فلا بد من بيان بعض الأمور قبل ذلك.

¹ - هو أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي آل فتوحى المصري، الحنبلي، الشهير بابن النجار، ولد بمصر سنة 898هـ، والمتوفى سنة 972هـ أخذ العلم عن والده وبرع في فتي الفقه والأصول له مصنفات كثيرة منها: منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في الفقه و"مختصر التحرير في أصول الفقه".

² ينظر: ابن النجار، مختصر التحرير، ص98.

³ الشاطبي، الموافقات، ج5، المرجع السابق، ص199.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

- وهذه الأمور هي¹:

1. أن المتذرع به قد يكون فعلاً مباحاً، أو مندوباً، أو واجباً.
 2. أن المتذرع إليه قد يكون فعلاً محرماً، أو مكروهاً.
 3. أن المتذرعاً والإفضاء درجات، تختلف قوة وضعفاً ويعتبر الفعل ذريعة عند بعض العلماء بمجرد الخوف من أدائه إلى المحذور.
- وبعد الوقوف على هذه الأمور الأساسية للذريعة نحاول إدراك مدى تحققها في التعريفات السابقة.

1. كون المتذرع به قد يكون فعلاً مباحاً، أو مندوباً، أو واجباً: إذا رجعنا إلى التعريفات وجدنا بعضها حكمت على المتذرع به ووصفته بالإباحة، وتتمثل في تعريف الباجي، وابن رشد الجد، وابن تيمية. وابن النجار -رحمهم الله- أما التي وضعت المتذرع به بالجواز، فهو تعريف ابن العربي، ويدخل ضمنه تعريف القرطبي، والشاطبي، وإن عبر القرطبي عن المتذرع به بكونه غير ممنوع لنفسه، إلا أن هذا التعبير يؤدي نفس معنى الجائز. لأن كلا منها يشمل المباح، والمندوب، والواجب. والواجب أما الشاطبي فإن عبر عنه بما هو مصلحة فيدخل فيه الواجب والمندوب، والمباح فيتفق بذلك تعريف ابن العربي، والقرطبي، والشاطبي -رحمهم الله-.
2. كون الفعل المتذرع إليه يشمل المكروه، والمحرم: لم يعبر المتذرع إليه بما يشمل المكروه، والمحرم إلا الشاطبي فقد وصفه بالمفسدة، ولا يخفى أن كلا من المكروه، والمحرم منهي عنهما، والشارع لا ينهي إلا عما هو مفسده، إن كانت مفسدة المحرم أكبر من مفسدة المكروه، أما بقية التعريفات فقد قصرت المتذرع إليه على الفعل المحرم دون المكروه، وإن عبرت بعضها بالمحذور.
3. كون الإفضاء إلى المحذور ليس على درجة واحدة: معظم هذه التعريفات لم تشر إلى درجات الإفضاء، ولم يشر إليها إلا القرطبي -رحمه الله- حيث نجدها قد اختلفت في التعبير عنه فبعضها عبرت عنه -"بیتوصل"- وهو تعريف الباجي، وابن رشد، وابن العربي، وابن النجار -رحمهم الله- وبعضها عبرت عنه

¹ - إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، سد الذرائع عند ابن تيمية، ص 31.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

بالوقوع كتعريف القرطبي وبعضها عبرت عنه "بالتوصل" كتعريف الشاطبي وتعريف ابن تيمية، ولا شك أن التعبير عن التذرع بالتوصل، والتوصل، يختلف عن التعبير عنه المأل أو الوقوع.

- ففي التعبيرات الأولى إشارة إلى القصد بمعنى أن الوقوع المحذور يحصل عن قصد من الفاعل، أما التعبيرات الثانية فتوحي بأن الحصول محذور لا يشترط فيه وجود القصد إليه، وبناء على ذلك نجد أنه لم يسلم من ذلك إلا تعريف القرطبي.

• الموازنة بين التعريفات: يمكن إجمال الموازنة بين التعريفات فيما يلي:

1. التعبير عن المتذرع به بما يشمل المباح، أو المندوب، والواجب متحقق في تعريف ابن العربي، والقرطبي، والشاطبي، أما بقية التعريفات فقد قصرته على المباح.
 2. التعبير عن المتذرع إليه بما يشمل المكروه، والمحرم متحقق في تعريف الشاطبي، وبقية التعريفات قصرته على المحرم.
 3. إهمال الجانب القصدي متحقق في تعريف القرطبي وحده دون بقية التعريفات.
 4. الإشارة إلى درجات الإفضاء، وردت في تعريف القرطبي دون بقية التعريفات.
- وبناء على ما سبق، نجد أن تعريف القرطبي والشاطبي -رحمهما الله- أوضح من بقية التعريفات، فقد اشتمل كل منهما على عنصرين من العناصر الأساسية للذريعة.¹
- وبذلك نجد أن تعريفهما -رحمه الله- هما أدق التعاريف في التعبير عن سد الذريعة.

المطلب الثاني: بيان حجية سد الذرائع

الفرع الأول: في الأدلة على حجية سد الذرائع من الكتاب²

أولاً: نهيه -سبحانه وتعالى- المؤمنين عن قول "راعنا"

¹ - سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص32.

² - سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، المرجع نفسه، ص54.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾¹

1. وجه الاستدلال : اختلف المفسرون في توجيه النهي من المولى عز وجل

للصحابية في مخاطبتهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - بكلمة "راعنا"².

فمنهم من قال: أنهم ما نهوا عنها إلا لأن حقيقتها في اللغة أرعنا ولنرعىك؛ لأن المفاعلة من اثنين من رعاك الله، أي احفظنا ولنحفظك وارقبنا ولنرقبك، ويجوز أن يكون من أرعنا بسمعك - أي فرغ سمعك لكلامنا وفي المخاطبة بهذا جفاء والصحابة قد

أمروا أن يخاطبوا النبي صلى الله عليه وسلم - بألفاظ تقيد التوقير والاحترام الشديد، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْتُونَ مِنْكُمْ لِيُؤَادُوا فَلَاحِذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾³.

وقد استعمل اليهود هذه الكلمة أو هذا اللفظ في خطابهم للنبي صلى الله عليه وسلم - وهم يقصدون ذلك المعنى السيئ الذي استعملوها فيه، فهي الله عز وجل الصحابة عن مخاطبة النبي بها - صلى الله عليه وسلم - سدا للذريعة وبذلك سد الباب على اليهود الذين تذرعوها في استخدامها كما كان المسلمون يستخدمونها، لأنه ما قصدوا إلا سب النبي صلى الله عليه وسلم - ووصفه بالرعونة.

قال ابن عباس - رضي الله - عنه: كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم: راعنا على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود (سبا) أي اسمع لا سمعت - فاغتموها، وقالوا: كنا نسبه سرا فلان نسبه جهرا، فكانوا يخاطبون بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معان وكان يعرف

¹ - سورة البقرة، الآية (104).

² - راعنا من الرعونة إذا أرادوا أن يحمقوا إنسانا قالوا راعنا. ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب تفسير القرآن، باب قال شياطينهم أصحابهم من المنافقين، مج 1، ص 110.

³ - سورة النور، الآية (63).

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

لغتهم فقال لليهود: عليكم لعنة الله، لأن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه، فقالوا أستم تقولونها؛ فنزلت الآية، ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود لفظا وتقصد المعنى الفاسد فيه.¹

-قال القرطبي رحمه الله: "هذه الآية دليلان:

أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتقويض والغضب.

الثاني: التمسك بسد الذرائع... ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع في إطلاق ذلك اللفظ، لأنه ذريعة للسب...².

ثانيا: نهيه سبحانه وتعالى - عن سبب آلهة المشركين

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾³.

1. وجه الاستدلال: في هذه أيضا نجد أن الله سبحانه وتعالى قد نهى النبي - صلى

الله عليه وسلم - وأصحابه من بعده من الأمة عن سب إلهة الكفار، إذا كان هذا

السب يؤدي إلى سب الله تعالى.

فالكفار يتذرعون بسب المؤمنين لألتهم إلى سب الله عز وجل عدوانا وجهلا منهم فأدى ذلك إلى أن سد الشارع الحكيم على المشركين هذه الذريعة بمنع المسلمين عن سب إلهتهم إذا علموا أن هذا السب سيؤدي إلى سب الله عز وجل. فهذه الآية تدل دلالة واضحة على سد الذرائع.

ثالثا: إخباره سبحانه وتعالى - عن أصحاب الضرار أنهم اتخذوا مسجدهم ذريعة

للتفريق بين المؤمنين

¹ - سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، المرجع السابق، ص55.

² - القرطبي محمد بن محمد بن أبي فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،

مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م، مجلد2، رقم الطبعة1، ص57-58.

³ - سورة الأنعام، الآية (108).

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾¹.

1. وجه الاستدلال: في هذه الآية الكريمة يخبر المولى - سبحانه وتعالى - عن أولئك

القوم المنافقين الذين بنو مسجد الضرار وما أرادوا بينائهم له إلا لتفريق جماعة المسلمين بالكيد لهم لما في قلوبهم من الحسد والبغض للمؤمنين المتقين، فاتخذوا هذا المسجد ذريعة للوصول إلى هذا الهدف وإلى ما هو أكبر منه يجعله مرصداً لذلك الفاسق الكافر أبو عامر الراهب ومن معه متذرعين بهذا العمل الذي هو في ظاهره توبة لله تعالى ليصلوا إلى ما أرادوا ففضحهم الله تعالى وكشف عوارهم للنبي **صلى الله عليه وسلم**. فنهى الله عز وجل - نبيه من الصلاة فيه فأمر النبي **صلى الله عليه وسلم** - بهدم المسجد لحسم فسادِه وإنهاء أمره². فهذه أيضا دلالتها واضحة على العمل بسد الذرائع.

الفرع الثاني: في الأدلة حجية سد الذرائع من السنة

أولاً: نهية صلى الله عليه وسلم عن ترك ما يوصل إلى الحرام

عن النعمان بن بشير يقول: "سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** - يقول: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات كرهني حولي يوشك أن يواقعها ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي"³.

1. وجه الاستدلال: نهى المصطفى - **صلى الله عليه وسلم** - في هذا الحديث على ترك

الشبهات وتجنبها لأن الوقوع فيها يكون ذريعة ووسيلة إلى الوقوع في المحرم.

¹ - سورة التوبة، الآية 107.

² - سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص 57.

³ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، حديث رقم 52.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

ثانيا: عدم قتله صلى الله عليه وسلم للمنافقين

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول: "كنا في غزاة فكسع¹ رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال: الأنصاري يا للأنصار قال: المهاجري يا للمهاجرين فسمعها الله رسوله- صلى الله عليه وسلم- قال: "ما هذا فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- **أكثرتم كسر المهاجرين بعد**" فقال: عبد الله بن أبي أوقد فعلوا والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- درعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم-: " **دعهم لا يتحدثوا الناس أن محمدا يقتل أصحابه**"².

1. وجه الاستدلال: ذكر هذا الحديث أمرني عليهما من باب سد الذرائع.

الأول: نهيه- صلى الله عليه وسلم- عن التنادي بالأحساب والأنساب وتغييره منها لأنها دعوى جاهلية بقوله: " **دعهم فإنما منبتة**".

الثاني: عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم- للمنافقين مع أن في قتلهم مصلحة، وترك النبي صلى الله عليه وسلم- هذه المصلحة لأنها تؤدي إلى مفسدة أكبر منها حيث أنه قد يتذرع الناس بهذا العمل إلى عدم الدخول في الإسلام محتجين بأن محمدا صلى الله عليه وسلم- يقتل أصحابه ففي هذا دلالة واضحة وقوية على أن سد الذرائع من القواعد التي جاء بها الشارع الحكيم وعمل بها وأيضا في الحديث تنبيه وتعليم للدعاة في سبيل الله ورجال الحسبة، على وجوب الموازنة بين المصالح والمفاسد في أعمالهم فيسد الذريعة على كل مفسدة قد تظغى على المصلحة³.

¹ كسع: الكسع لها معان متعددة في اللغة، منها أن تضرب بيدك أو بصدر قدمك على دبر إنسان أو شيء، وهذا المعنى في الحديث، أنظر لسان العرب مادة (كسع) باب العين فصل الكاف مج8، ص309.

² -أخرجه البخاري، حديث رقم 7049.

³ -ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت 751هـ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مج3، ص183.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

الفرع الثالث: في الأدلة على حجية سد الذرائع من عمل الصحابة¹

أولاً: جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وجمع الناس على حرف واحد

عن زير بن ثابت-رضي الله عنه-قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عنده قال أبو بكر-رضي الله عنه-: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم-قال عمر: هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم-فنتبع القرآن فأجمعه فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم-قال: هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري الذي شرح له صدر أبي بكر وعمر-رضي الله عنه-فنتبعت القرآن، أجمعه من العشب والخفاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ﴾ حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند أبي بكر رضي الله عنه-حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر-رضي الله عنهما-².

وعن أنس بن مالك أن: "حذيفة ابن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأخرج حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصحف ثم نردّها

¹ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ص 61.

² -الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن أحمد سابق الدين الخضير السيوطي جلال

الدين، الإتيان في علوم القرآن، ط1، مج1، ص59.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

إليك فأرسله بما حفنة وأرسل إلي كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمد بما سواه من القرآن
في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق¹.

1. وجه الاستدلال بين هاتين الواقعتين

-الواقعة الأولى: فيها دلالة واضحة على عمل الصحابة بسد الذرائع حيث أنهم

قد أجمعوا في الواقعة الأولى على جمع القرآن في مصحف خشية استشهاد
الصحابة-رضي الله عنهم-في سبيل الله وهم حملة كتاب الله ، فينتج عن ذلك
ذهاب القرآن، فأرادوا سد ذريعة ذلك بجمع القرآن من صدور القرآن من
الصحابة-رضوان الله عليهم-حتى يضمن وجوده محفوظا.

-الواقعة الثانية: فإننا نرى عثمان بن عفان-رضي الله عنه-وافق حديث بن
اليمان رضي الله عنه-على جمع الناس على حرف واحد، وذلك لما رأى
اختلاف الناس في قراءتهم خلافا عظيما، بل أدى إلى أن بعضهم يرد قراءة
الآخر ويكفره، وفي ذلك من الفساد ما الله به عليم، فأراد عثمان-رضي الله
عنه-أن يسد ذريعة ذلك الفساد، ويجمع الناس على حرف واحد ويقفل عليهم
باب الخلاق في كتاب-الله تعالى-وقد تم ذلك بموافقة الصحابة-رضوان الله
عليهم-ثم أرسل هذا المصحف إلى الأمصار وأمر بحرق ما عداه حتى لا يترك
سبيلا إلى متذرع أن يفسد على الناس دينهم أو يشك إنسان في كتاب الله² لكتابه
الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾³.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم الحديث 4701.

² - الإتيان في علوم القرآن ، المرجع السابق، ص 59

³ -سورة الحجر، الآية (9).

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

المطلب الثالث: أقسام الذرائع عند علماء الأصول

الفرع الأول: تقسيم الذرائع عند المالكية

قال القرافي -رحمه الله- عندما قسم الذرائع: "والذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه...، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم...، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا"¹.

وقسم المقرئ² -رحمه الله- الذريعة إلى ثلاثة أسام هي:³

1. الذرائع القريبة جدا ولا معارض معتبرة إجماعا كحفر بئر في الطريق.
2. الذرائع البعيدة الملغاة إجماعا كزراعة العنب.
3. الذرائع التي بين القريبة والبعيدة، كبيع الآجال معتبرة عند مالك -رحمه الله- وملغي عند الجمهور.

وبالنظر إلى تقسيمات القرافي، والمقرئ -رحمها الله- يظهر ما يلي:

1. أن الذريعة التي تقضي إلى المفسدة قطعاً فإنها معتبرة إجماعاً أو بالإجماع. أن الذريعة التي تقضي إلى المفسدة نادراً ملغاة بالإجماع -أما ما بين المرتبتين- أي الذريعة التي تقضي إلى المفسدة غالباً أو كثيراً -فقد أخذ بها المالكية، وأعملوا الذريعة فيها، ووافقهم في هذا القسم من وافقهم وخالفهم من خالفهم، فالعمل بهذا القسم منوط بنظر المجتهد العالم بأصول الشريعة ومقاصدها، وأحوال عصره، وزمانه وعادة الناس فيه فإذا كان الفعل الذي عليه الناس يؤدي إلى المفسدة كثيراً أو غالباً في ذلك العصر الذي يفعله

¹ - ينظر: إبراهيم شمس الدين بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام، دار عالم الكتب، ج2، ص269.

² - محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي، المقرئ، التلمساني، أبو عبد الله، تولى قضاء الجماعة بفاس له مصنفات منها "إقامة المرید" و"الحقائق والرقائق"، والقواعد وغيرها، توفي عام 758هـ.

³ - محمد بن محمد بن أحمد المقرئ أبو عبد الله، القواعد، مج2، ص472.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

فيه فإن المالكية يمنعون هذا الفعل مع إباحته في أصله، وذلك لأنهم نظروا إلى مآل هذا الفعل وأنه يؤدي إلى المفسدة، ونظرا أيضا إلى كثرة وقوعه، فيمنعونه سدا للذريعة حتى لا يتوصل بهذا الفعل المباح إلى أمر محرم، قال حلولو الزيتني-رحمه الله- "واعتبرنا التهمة في بيوع الآجال إنما هو لكثرة قصد الناس لذلك لأن كثرة الوقوع مظنة القصد".

الفرع الثاني: أقسام سد الذرائع عند الحنابلة

قسم ابن القيم-رحمه الله-الذرائع إلى أربعة مراتب¹.

أولا: وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة

كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة الكسر، والقذف المؤدي إلى مفسدة الغرير، والزنا المقضي إلى اختلاط الأنساب. فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية إلى هذا المفسد وليس ظاهر غيرها.

ثانيا: وسيلة موضوعة للمباح

و ضد بها التوصل إلى المفسدة وذلك كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدا به الربا.

ثالثا: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

رابعا: وسيلة موضوعة للمباح وقد تقضي إلى مفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

ومثالها: النظر إلى الخطوبة، والشهود عليها، والمستامة وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ونحو ذلك، وبالنظر إلى تقسيم ابن القيم رحمه الله... نجد أن:

1. أن القسم الأول من الوسائل الفضية إلى المفسد وهذا القسم يعتبر صحيحا إذا نظرنا إلى الوسيلة وما تؤدي إليه بغض النظر عن كون الوسيلة تكون جائزة في

¹ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق ، مج3، ص180.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

- أصلها أو محرمة، ولكن سد الذريعة يقوم على الوسيلة الجائزة التي تفضي إلى مفسرة، وبهذا يتضح أن القسم الأول من أقسام ابن القيم لا يعد من أقسام الذرائع بل هو من اللوازم.
2. نظرا ابن القيم في القسم الثاني إلى الجانب القسدي للمكلف في فعله فإذا اقتترف وسيلة مباحة وكان يقصد من هذه الوسيلة المباحة الوصول للمحرم وهذا ما يسمى بالتحايل فإذا توفر ذلك فإن ابن القيم يرى تحريم الأمر سدا للذريعة التحايل في شرع الله.
3. أما القسم الثالث فقد نظر ابن القيم إلى مأل الوسيلة فإن آل الفعل إلى مفسدة تفوق المصلحة فإنه يرى تحريم الأمر من باب سد الذرائع.
4. أما القسم الرابع فقد نظر فيه كذلك إلى مأل الوسيلة فإن ألت إلى مصلحة تفوق المفسدة فإنه يرى عدم تحريمه، وهذا ما يسمى بفتح الذرائع.
- ومما سبق يتخلص لدينا ما يلي:¹

1. خروج القسم الأول عن أقسام الذرائع لما سبق بيانه.
2. الأقسام الثلاثة المتبقية انقسمت نظرة ابن القيم -رحمه الله- فيها إلى جانب القصد وجانب المأل وكان غرضه من النظرة في الجانب القسدي سد الذريعة على أهل التحايل، أما نظرتة في جانب المأل فهو سد ذريعة الفساد، وفتح ذريعة المصالح.

الفرع الثالث: موقف المذهب الحنفي من سد الذرائع

لم نجد في كتب الأصول عند علماء الحنفية قد صرحوا بأخذهم سد الذرائع على أنها أصل من أصولهم، ولكن كتب القواعد الفقهية كالأشباه والنظائر "لابن نجيم² قد أشار إلى معنى قاعدة "سد الذرائع" عند حديثه على قاعدة "الضرر يزال" وقد فرع عليها فروعا، ومنها قاعدة "درء المفسد أولى من جلب المصالح"، فقال: "درء المفسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء

¹ - سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، المرجع السابق، ص73.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

الشرع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات...ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات"¹. ومن المقرر عند علماء الحنفية أن الوسيلة إلى الشيء، حكمها حكم ذلك الشيء، فهذه القاعدة سد الذرائع².

وكذلك فإن كتب الفروع عن علماء الحنفية قد صرخت باعتبار سد الذرائع في أحكامها على بعض الفروع، ومن ذلك ما قاله المرغيناني: "والحداد أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر...حتى أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة من النكاح فتجنبها كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في الحرم" وتبعه ابن عابدين-رحمه الله-في ذلك هذا وقد نسب الغزل بسد الذريعة إلى الحنفية، الشاطبي-رحمه الله-حيث يقول: "وأما أبو حنيفة-رحمه الله-فإن ثبت عنه جواز أعمال الحيل لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل وإذا كان كذلك فلا إشكال" وقال القراني: "إن سد الذرائع مجمع عليه". ومن العلماء من نفى أخذ الحنفية بقاعدة سد الذرائع، ويرجع نفيمهم هذا إلى أن الحنفية لم يصرحوا في أصولهم بأخذهم بقاعدة سد الذرائع فمن نظر إلى ذلك نفى أخذ الحنفية بقاعدة سد الذرائع، ولكن المتأمل لأصول الحنفية يجد أنهم قد أدخلوا سد الذرائع ضمن القياس وكثيرا ما أتوا به عند حديثهم عن الاستحسان³.

قال أبو زهرة⁴-رحمه الله-: "إن الأخذ بالذرائع كما قررنا، ثابت من كل المذاهب الإسلامية وإن لم يصرح به، وقد أكثر من الإمامان مالك وأحمد-رحمهما الله-وكان

²- ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم ، ت790هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، مجلد1، ص29.

³- الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ت587هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، مجلد7، ص106.

³- **ينظر**: المبسوط للسرخسي، مج13، ص126.

⁴- هو: **محمد بن أحمد أبو زهرة**، المصري المولود في المحلة الكبرى عام 1316هـ، وتربى بالجامع الأحمدى عين أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا عام 1354هـ، توفي عام 1394هـ، له

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنها لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذات، بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الحنفي¹.

الفرع الرابع : موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع

اختلف الباحثون في تحديد موقف الإمام الشافعي رحمه الله من قاعدة سد الذرائع كقاعدة من قواعد الشرع إلى أقوال كثيرة يرجع سبب ذلك إلى أن الإمام الشافعي رحمه الله صرح في كتابه (الأم) في موطن أنه يأخذ بها وصرح في موطن أخرى في نفس الكتاب (الأم) بعدم الأخذ. وبعد النظر في تحليل العلماء لكلامه ظهر لنا :

أن كلام الإمام الشافعي متفق فيهما على وجوب الأخذ بالظاهر وعدم النظر إلى النيات، لأن الله هو المطلع على القلوب فبني على ذلك عدم إعمال الذرائع في جميع العقود و أن نحاسب المعقودين على ما يظهر من أمورهم ولا يجوز إبطال العقد بأن يقال هذه ذريعة سوء وهذه نية سوء. ومنه نفهم أن الإمام الشافعي لا يقول بمنع العقود سدا للذرائع تبعا للظنون ولا يبحث في ذلك عن النيات .

تصانيف كثيرة منها أصول الفقه و"حياة الأئمة الأربعة دراسة فقهية، أصولية لهم، المالكية ونظرية العقد، والوحدة الإسلامية وغيرها.

¹ - **ينظر:** أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي، ص294.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

المبحث الثاني: بيان الربا وحكمه وأنواعه

ورد تحريم الربا في الكتاب والسنة النبوية لأضراره الجسيمة سوءا في المجتمع والاقتصاد أو حتى في الإنتاج، واشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب، حيث عالج المطلب الأول تعريفا للربا لغة و شرعا والمطلب الثاني حكمه من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما المطلب الثالث الحكمة من تحريمه، وأخيرا المطلب الرابع وهو لأنواعه الاثنان ربا الفضل و ربا النسيئة.

المطلب الأول: تعريف الربا لغة وشرعا

الفرع الأول: تعريف لغة

ربا: ربا الشيء، يربو و ربا: زاد ونما¹

وأربيته نميته، ويرب الصدقات ومنه أخذ الربا الحرام وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾².

قال أبو إسحاق يعني به نفع الإنسان الشيء، ليعوض ما هو أكثر، وذلك في أكثر التفسير ليس بحرام، ولكن لا ثياب لمن زاد على ما أخذ. قال "الربا ربوان" فالحرام: كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجريره منفعة، فحرام والذي ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعي به ما هو أكثر، أو يهدي له ما هو أكثر منها.

قال القراءة: "قرئ هذا الحرف يربوا بالياء ونصب الواو"، قراها عاصم والأعمش، وقرأها أهل الحجاز، لتربوا بالياء. مرفوعة قال: "وكل صواب، من قرأ لتربوا فالفعل لقوم الذي خوطبوا، تدل على نصبها سقوط النون. ومن قرأها ليربو، فمعناه ليربو ما أعطيتم من شيء لتأخذوا أكثر منه فذلك ربوه، وليس ذلك زاكيا عند الله. وأتيتم من زكاة تريدون وجه الله. فتلك تربو بالتضعيف".

¹- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ج5، حرف الراء، (2003م)،.

²- سورة الروم، الآية 39.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

وأربي الرجل في الربا يربي، والريبة: في الربا مخففة، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح أهل نجران: "أن ليس عليهم ربيعة ولا حده".

- قال أبو عبيدة: هكذا روي بتشديد الباء وبالياء".

- وقال الفراء: إنما هو ربيعة مخفف، أراد بها الربا، الذي كان عليهم في الجاهلية، والدماء التي كانوا يطلبون بها".

- قال الفراء: "ومثل الريبة من الرياحبية من الاحتباء، سماع من العرب يعني أنهم تكلموا بهما بالياء ربيعة وحبية. ولم يقولو ربوة وحبوة. وأصلها الواو والمعنى أنه أسقط عنهم ما استلفوه في الجاهلية من سلف. أو جنود من جناية، اسقط عنهم كل دم كانوا يطلبون به، وكل ربا كان عليهم لا رؤوس أموالهم فإنهم يردونها وقد تكرر ذكره في الحديث، والأصل فيه الزيادة. من ربا المال إن زاد وارتفع.

الفرع الثاني: تعريف الربا في اصطلاح الفقهاء

نقل عن الأئمة الأربعة تعريفات للربا متباينة العبارة والمعنى، أوجزها فيما يلي:

1. **المذهب الحنفي**¹: فرق في التعريف بين ربا الفضل² وربا النسيئة³، فقال ربا الفضل هو فضل عين مال على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن عند اتحاد الجنس. وأما الربا النسيئة أو النسيء فهو: "فضل الحلول على الأجل

¹ - ينظر: السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد ت 539هـ، تحفة الفقهاء، ط 1، (1405هـ -

1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص25

² - ابن منظور، لسان العرب، الفضل: ضد النقص والجمع فضول وفضل في دينه، فضله الله في الثواب، وفضله في المنزلة في الدنيا والآخرة، ج11، ص526.

³ - ابن منظور، لسان العرب، النسيئة: نسأ الشيء، باعه بتأخير والاسم النسيئة، وبعته بنسيئة أي بآخره ونسأ الله في أجله أي آخره، ج1، ص166.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

وفضل الحلول على الأجل وفصل العين على الدين في المكيين والموزونين عند اختلاف الجنس¹.

أو في غير المكيين والموزونين عند اتحاد الجنس².

وفي المذهب المالكي³: هو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه لأجل".

وفي المذهب الشافعي⁴: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البديلين أو أحدهما".

وفي المذهب الحنبلي⁵: هو الزيادة في أشياء مخصوصة.

ونخلص من هذه التعريفات إلى الحقائق الآتية:

1. الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي صلة متينة. فهي مطلق الزيادة.
2. في ضوء المذاهب المختلفة. نجد أن الفقهاء متفقون على أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد يجري فيه الربا.
3. قيد الحنفية الربا بأنه. فضل عين مال "وهذا يدل على الزيادة المادية الملموسة دون الزيادة في القيمة. فإذا حصلت الزيادة المالية وحصل الربا. وان اختلفا في القيمة الشرائية أو تساوي كأنواع الأرز المختلفة. والمساواة بين البديلين في العينيات تخرج شبهة ربا الفضل.

¹ - المقصود باختلاف الجنس: هو اختلاف نوع السلعة كمن يبيع قنطار من القمح بقنطارين من الشعير إلى أجل.

² - المقصود باتحاد الجنس: هو اتحاد نوع البضاعة كمن يبيع جلابيب تركية مؤجلة بجلابيب تركية موصوفة في الذمة حالا، فمن يتفق ربا النسبية لاتحاد الصنف كونها غير مكيلة ولا موزونة وأن الثياب لا تثبت دينا في ذمة إلا سلما.

³ - ينظر: العدولي، حاشية العدولي، ج2، ص132.

⁴ - ينظر: الشريبي مفتي المحتاج، ج2، ص21.

⁵ - ينظر: البهوتي، الروض الربيع، ج2، ص106.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

وتفريق الحنفية في التعريف بين نوعي الربا هو لصعوبة استصدار علة واحدة تشغلها. فربا الفضل لا يكون إلا في البيوع ولا يكون في الديون والقروض بخلاف ربا النسيئة، وكذلك لا يكون ربا الفضل إلا في الجنس الواحد من الأموال الربوية.

المطلب الثاني: حكم الربا

من أدلة تحريم الربا:

تثبت حرمة الربا في القرآن الكريم، والسنة الشريفة وإجماع الفقهاء والمعقول.

الفرع الأول: القرآن الكريم:

فقد ورد ذكر الربا في أربع سور، أحدهما مكية وهي سورة الروم، والباقي مدنية وهي: سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وقد تباين موقف العلماء من هذه الآيات.

- فمنهم¹ من قال بتدرج تحريم الربا على أربع مراحل، كما حدث بالنسبة لتحريم الخمر في المواضع الأربعة أيضا في القرآن.

- ومنهم² من قال بأن تحريم الربا جاء على نحو مغاير لتحريم الخمر، من حيث النهي عن أكله، وعندما وجه الخطاب للمؤمنين، كان باتا نهائيا.

- أما آية الروم وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾³.

فقراءة الجمهور بالمد (آتيتم) فالمعنى: أعطيتم ومن قرأ بالقصر (وأتيتم) فالمعنى جنتهم أو تعاطيتهم. فمن قال بتدرج التحريم وتنفيذه. ومن لم يقل بالتدرج اعتبرها مبينة لنوعي الربا-الحلال والحرام-.

¹- المراغي: أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ط3، دار الفكر، بيروت، (1394هـ، 1974م).

²- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج5، ص3

³- سورة الروم، الآية 39.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

فالحلال: هو أن تهدي تريد أكثر منه¹، ويلاحظ فيها حقا للمعدول عن الربا مع الناس، ولا سيما إذا كانوا فقراء، ويلاحظ في الآية أيضا المقابلة فهي الزكاة والربا، وفي كليهما معنى النماء، ولكن الزكاة: نماء طيب والربا: نماء خبيث، ومن المعلوم أن الربا لم يحرم إلا في العهد المدني، فنزل التحريم(المدني) في سورة آل عمران بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾². وبعد ذلك ورد في سورة البقرة ختام هذا التشريع بقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾³ وأما السورة الرابعة التي أشرنا إليها فهي سورة النساء. وورد ذم الربا وتحريمه والتشنيع على فاعلية فيها بقول الله: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁴.

الفرع الثاني: السنة المشرفة

فقد بينت أن جريمة الربا من الكبائر والموبقات المهلكات، ومما جاء في السنة المشرفة ما يلي:

¹ - السيوطي، (تفسير الدر المنثور)، ج 5، ص 301 قوله: الربا ريان، ربا لا بأس به وريا لا يصلح، أما الربا الذي لا بأس به، فهديه الرجل إلى الرجل يريد فضلها أو أضعافها... الربا الحلال: هو أن تهدي تريد أكثر منه وليس له أجر ولا وزر. عن النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة. فقال الله ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ سورة المدثر، الآية 06.

² - سورة آل عمران، الآية 129.

³ سورة البقرة، الآيات من 276-279. قال القرطبي الآيات الثلاثة تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبيعات. والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله، (الجامع لأحكام القرآن)، ج 3، ص 298.

⁴ - سورة النساء، الآية 161.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

أولاً: ما ورد عن علقمة عن عبد الله، أنه قال: "لعن رسول الله. أكل الربا وموكله، قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال إنما تحدث بما سمعنا"¹.

ثانياً: وعن هزيل عن عبد الله قال: ثم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الواشمة، والموصولة، وأكل الربا، وموكله، والمطلل. والمطلل له"².

ثالثاً: وأخرج مسلم-رحمه الله تعالى-من حديث جابر رضي الله عنه-بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم-لعن أكل الربا وموكله وشاهديه، قال: هو سواء"³.

رابعاً: وعن ابن مسعود رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه"⁴.

الفرع الثالث: الإجماع

أجمع الفقهاء⁵ المسلمون على حرمة الربا في الأصناف الستة الواردة في الحديث. اختلفوا فيما يلحق بها من أصناف تبعاً لعلّة الربا، فما يتبعها في العلة يلحق بها، كما يأتي بيانه عند الحديث عن علة الربا في المطلب الرابع من هذا المبحث.

¹- رواه مسلم، صحيحه في كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، رقم: 1219
²- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت 303هـ)، (سنن النسائي-المجتبى) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط الثانية، 1406هـ/1986، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ج 6، ص 149، ح 3416، باب الطلاق، إحلال المطلقة.
³- مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1219، رقم الحديث 1598، الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، ت 182هـ، (سبل السلام)، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق إبراهيم عمر، الطبعة السابعة، 1992، دار الحديث، القاهرة، ج 3، ص 842، ح 781.
⁴- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت 279هـ، سنن الترمذي (الجامع الصحيح) حققه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، ط 2، 1403هـ/1983م، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 340، ح 1223.
⁵- الكسائي، بدائع الصنائع، ج 5، ص 132.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

الفرع الرابع: المعقول

1. جاء الحث على الزكاة أو الصدقة أو الاتفاق في الآيات التي ورد فيها النهي عن الربا مما يدل على شدة بشاعة الربا وعظيم حرمة مع الفقراء، ولكن لا يعني هذا قصر حرمة الربا على الفقراء، بل غاية ما يعنيه، أن الربا معهم أشد بشاعة وأكبر حرمة، ففقر الشخص والإيغال معه في سعر الربا يزيدان في الحرمة بلا ريب. ولكن غناه لا يعني حليه الربا معه.
2. لو كان الربا مع الأغنياء ومع التجار جائزا. لكانت أموال اليتامى أحق به من غيرها، بالنظر لرعاية الشارع لليتيم بقول الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾¹. فأقراض مال اليتيم بفائدة فيه حفظ وصفات ونماء، ومع ذلك لا يجوز تتميته بالتعامل الربوي.
3. في بيع السلم، لم يجز الفقهاء للمشتري إذا لم يستطع البائع تسليم المبيع عند الأجل، أن يزيد على البائع مقابل انتظاره، حتى لو كان البائع غنيا. وكان عجزه عن التسليم ناتجا عن أمور خارجة عن فقره وضيق ذات يده، فلو كان الربا بين المتابعين جائزا لأجازوا ذلك في بيع السلم².

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الربا

- ما يترتب على التشريع من جلب المصالح وتكميلها أو دفعه المفسد وتثقلها، كما تطلق الحكمة على المقصد الكلي أو المصلحة الكلية كمصلحة استقرار المعاملات وتحقيق العدل وحفظ النفس ورفع الحرج.
- المقاصد الشرعية كمصلحة الاستقرار المعاملات من تحريم الغرر ومصلحة التقوى من الصوم ومصلحة تحصين الفروج و الزواج³.
- عدل هو المقصد من تحريم الربا

¹ -سورة الأنعام، الآية 152.

² -المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص267.

³ -نور الدين الخادمي ، علم مقاصد الشريعة، العبيكان، الرياض، ص19.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

العدل هو الهدف للنظام الاقتصادي الإسلامي لأنه الهدف الذي أرسلت الرسل ونزلت الكتب السماوية لتحقيقه قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾¹ ويشمل ذلك العدل في المعاملات المالية والعلاقات المالية والعلاقات الاقتصادية.

قال تعالى: ﴿يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾².

وتحقق العدل في المعاملات يؤدي إلى تحقيق المقاصد الشرعية، الاقتصادية كما قرر بذلك جمهور العلماء، خلال الفترات المختلفة في التاريخ الإسلامي³. فالعدل عند أبو يوسف 1352هـ يؤدي إلى زيادة الخراج وعامرة البلد البركة⁴، يؤدي إلى زيادة الخراج وعمار. أما ابن تيمية فيعتبر أن العدل أمر واجب في كل شيء وعلى كل أحد والظلم محرم في كل شيء وعلى كل أحد ويعتبر ابن خلدون أن الظلم مخرب لكل عمران وأنه لا يمكن لبلد أن يتطور بدون عدل. ويقول ابن تيمية (وحرم الربا لأنه يتضمن للظلم فإنه فضل بلا مقابل، وعليه تكون الحكمة في تحريم الربا بكل أنواعه هو تحقيق المقصد الشرعي وهو مصلحة العدل وتحريم مفسد الظلم)⁵.

المطلب الرابع: أنواع الربا

-تدل عبارات الفقهاء التي مرت معنا على أن كلا من هذين اللفظين استعمل بأكثر من معنى فبعضهم قسم الربا في نطاق البيوع إلى ربا النسيئة و ربا الفضل فانصرف معنى النسيئة (أو النساء كما يطلق عليه البعض) إلى تبادل الأصناف الربوية وما يقاس

¹ - سورة الحديد، الآية 25.

² - سورة هود، الآية 58.

³ - محمد عمر شابر (1426)، مستقبل علم الاقتصاد في المنظور الإسلامي، دار الفكر ص 107.

⁴ - يعقوب ابن إبراهيم أبو يوسف (1352هـ)، كتاب الخراج، المطبعة السفلية، القاهرة، ط 2، ص 111.

⁵ - بن تيمية (1381هـ)، مجموع الفتاوي، تحقيق عبد الرحمن العاصي، الرياض، مطابع الرياض، 165.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

عليها غير جنسها مع التأخير والبعض الآخر استعماله لدلالة على الربا الجاهلية وهذا الاختلاف يبين لنا أن استعمال النسبئة لدلالة على أحد المعنيين المعنى الآخر وبذلك يخرج المعنى الآخر وبذلك غير جامع لأن كليهما فيه معنى النساء¹.

الفرع الأول: ربا بالفضل

أولاً: تعريفه

هي الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل شيء مماثل وهذا النوع أيضا حرمه النبي **صلى الله عليه وسلم** لأنه يفتح الباب في وجه الناس إلى الربا، الربا الصريح وينشئ فيهم عقلية من نتائجها اللازمة شيوع المراباة في المجتمع وذلك عين ما أوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فاني أخاف عليكم الرما (وهو الربا)"². وصف النبي **صلى الله عليه وسلم** على تحريم ربا الفضل³ في ستة أشياء الذهب الفضة البر الشعير التمر الملح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استرد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء المعطي" وهذه الأعيان المنصوص عليها ثبت فيها الربا بالنص والإجماع.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضا على بعض⁴ ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل وإلا تشفوا بعضا على بعض ولا تبيعوا منما خائبا بناجز"، والمراد بالناجز الحاضر بالدينار ولا الدرهم بالدرهمين)⁵.

¹ - نجيب زياد خريس، الربا والفائدة المصرفية، 2014، ص125.

² - أبو الأعلى الماوردي، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية، ص105.

³ - سعيد علي بن وصف القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الجريس، ص44.

⁴ - مسلم، صحيح مسلم، من حديث عبادة بن صامت، رقم: 1587.

⁵ - مسلم، صحيح مسلم، رقم: 1585.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهمين"¹.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء"².

- وعن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتري به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض الصاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال لهم معمر لما فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثل بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ شعيرا الشعير فإنه ليس بمثل قال إني أخاف أن يخارغ"³.

وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يبدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدا"⁴.

¹ -مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: 1584.

² - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع و الأفضية، باب من قال الذهب بالذهب، رقم: 2978.

³ -مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثل بمثل، برقم 1592.

⁴ -مسلم، صحيح مسلم، برقم 1592، سبق تخرجه.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

الفرع الثاني: ربا النسيئة

أولاً: تعريفه

يعرف ربا النسيئة بأنه "تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفاقاً¹ في عله" ربا الفضل" وقيل أن ربا النسيئة هو بيع الربوي بجنسه نيئة وقيل أيضاً تأخير القبض في بيع الربوي بالربوي سواء كان من جنسه أو من غير جنسه. واشتهر ربا النسيئة في أيام الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس مال الباقي بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد الحق ولأجل وتسمية هذا نسيئة بالذات. وكذلك قد وردت النسيئة في حديث عبادة بن الصامت² ويقصد ببيع شيء من الأصناف الستة بمثله من الأجل مثال ذلك بيع بفضة مع تماثل في القدر ولكن لا يتم القبض في المجلس.

-ويضيف أبو زهرة³ في كتابه صورة أخرى من بيع النسيئة وهي بيع لأجل الشيء من غير جنسه في حدود الأصناف الستة كبيع الذهب بالفضة حقا لا يشترط التماثل في القدر غير إن عدم القبض في المجلس يوقع بالطرفين في منطقة النسيئة⁴.

ولا شك أن ربا النسيئة لا خلاف في تحريمه بين الأمة جمعاء إنما خلاف في ربا الفضل بين الصحابة وابن عباس رضي الله عنهم قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رجع عن قوله وانضم إلى الصحابة في القول بتحريم ربا الفضل. وربا النسيئة تحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد أشار إلى عدم جواز بيع العينة مجموعة من العلماء منهم الإمام مالك والإمام أحمد والإمام أبو حنيفة والهادوية وبعض من الشافعية أسباب التحريم لأن فيه ظلم

¹ - سد الذرائع عند ابن تيمية، المرجع السابق ، ص11.

² - أبو زهرة، تحريم الربا، ص39.

³ - منير إبراهيم ، شبهة الربا في المعاملات البنوك التقليدية و الإسلامية، ص

⁴ - النووي، مجموع شرح المذهب النووي، ص25.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

كبير وأن الله عز وجل حرم الظلم على عباده أن المقصد منه هو قطع الطريق على كل من كانت نفسه مريضة أن الربا فيه غبن أن الهدف هو المحافظة على أساس الذي تقوم به السلع أن الربا ضد لكل ما هو منهج الله تعالى.

والنسيئة جاء ذكرها في القرآن لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سَوْءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾¹.

- وذكر البغوي في كتاب "التفسير البغوي أن النسيئة قد استمر بهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون في كل عامين وكذلك في الشهور فوافقت ذو الحجة فوقف بعرفه يوم التاسع وخطب وأعلمهم أن أشهر النسيئة قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى ما وضع الله عليه حساب الأشهر يوم خلق الله السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل مستأنف الأيام².

• بعض ما ورد من نصوص في ربا النسيئة

بعض ما ورد في نصوص في ربا النسيئة لاشك أن ربا النسيئة لا خلاف في تحريمه بين الأمة جمعا³، عن أبي صالح قال سمعت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "الدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل فمن زاد أو استراد فقد أربي" فقلت له ابن عباس فقال له: "أرأيت هذا الذي تقول" أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجد في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الربا هي النسيئة". وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ألا إنما الربا هي النسيئة"⁴. ألا إنما الربا هي النسيئة

¹ - سورة التوبة، الآية 32.

² - ينظر: معالم التنزيل، البغوي، ص 45.

³ - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 163.

⁴ - مسلم، صحيح مسلم، من حديث أسامة بن زيد، رقم: 1596.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

- قال الإمام النووي رحمة الله عليه: "إنما الربا في النسيئة" ثم رجع ابن عمر وابن عباس عم ذلك وقال تحريم بيع الجنس ببعضه ببعض متفاضلا حيث بلغها حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم في رجوعهما صريحا وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه.

- فعن عمر رضي الله عنهما: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم إذن القوي ورخيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذللا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"¹

¹ - أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الاجارة، باب في النهي عن بيع العينة، قم: 3462.

الفصل الأول تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

نتائج الفصل الأول:

✓ سد الذرائع هو أحد أصول الفقه الإسلامي عند الإمام مالك و أحمد بن

حنبل

✓ الذريعة عند علماء الأصول هي ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع

المشتمل على مفسدة.

✓ اختلاف الفقهاء رحمهم الله في حكم سد الذرائع واعتبارها من أدلة الفقه

أم لا ؛ فالمالكية و معهم الحنابلة يذهبون إلى أنها من أدلة الفقه، ولهم

أدلة على ذلك والحنفية و معهم الشافعية أنكروا أن تكون من أدلة الفقه.

✓ للذرائع أقسام أوردها العلماء، فكان أفضلها تقسيم القرافي رحمه الله وهي

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه مثل حفر الآبار في طريق

المسلمين، و قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وحسمه وأنه ذريعة لا

تسد ووسيلة لا تحسم مثل المنع من زراعة العنب خشية أن يعصر منه

خمرا

✓ وقسم اختلف فيه العلماء وهو ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيرا لكنه ليس

غالبا ومثال ذلك الذرائع الربوية كبيع العينة وبيع التورق .

✓ الربا محرم بالكتاب والسنة و المعقول ، فهو زيادة في المال بأكثر منه

من جنسه لأجل.

✓ الربا نوعان ؛ أولهما ربا الفضل وهو زيادة عند تبادل شيء مماثل وهذا

النوع محرم. ثانيها ربا النسيئة، ويعني تأخير القبض في البيع مقابل

الأجل، وهذا ثبت تحريمه بين الأمة جمعا.

الفصل الثاني الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته
الفقهية

المبحث الأول : بيان علاقة الذرائع بالاجتهاد

المبحث الثاني : تطبيقات فقهية على الذرائع الربوية

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

المبحث الأول: بيان علاقة الذرائع بالاجتهاد

تتم معالجة هذا المبحث ضمن أربعة مطالب، حيث عالجنا في المطلب الأول تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني فجاء في حكم الاجتهاد وأدلة جوازه وأما المطلب الثالث: شروط الاجتهاد، ثم في المطلب الرابع بيّن علاقة الاجتهاد بقاعدة سد الذرائع؛ لأن الاجتهاد الذرائعي يمثل نصف الدين، فللتكليف إما أمر أو نهي، ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن هناك علاقة بين الذرائع والاجتهاد.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الاجتهاد لغة

أولاً: الاجتهاد في اللغة

تكاد تتفق المعاجم اللغوية على أن لفظ "الاجتهاد" مشتق من مادة (ج ه د)، وتُطلق على: بذل الوسع والطاقة، وبلوغ الغاية في الطلب، وتحمل المشقة¹، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾² أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، و معناه بذل غاية الجهد واستفراخ الوسع في الوصول لتحقيق أمر من الأمور أو فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما يكون فيه حرج ومشقة ويستلزم كلفة جهدا فيقال: اجتهد فلان في حمل حجر الرحي ولا يقال اجتهد في حمل خردلة. ثم صار هذا اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل الفقيه المجتهد في طلب العلم بأحكام الشريعة³.

¹- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج3، ص 223 - 225.

²- سورة الأنعام، الآية 109.

³- ينظر: الغزالي، المستصفى، ص342، ومحمد الخضري بك، أصول الفقه، ص367.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

الفرع الثاني: الاجتهاد في الاصطلاح

للاجتهاد تعريفات كثيرة تؤول بمجموعها إلى أنه استفراغ الجهد في استنباط القضايا الشرعية أو عقدية، عقلية كانت أو نقلية، قطعية أو ظنية، من أدلتها التفصيلية،

أولاً: تعريف الاجتهاد عند المتقدمين مخصوص باستفراغ الفقيه ومعه في تحصيل إدراك العلم¹، أو الظن² شيء في الأحكام الشرعية³. ورغم كثرة تعريفات الاجتهاد اصطلاحاً ارتأينا اختيار التعريف التالي:

1. التعريف المختار

هو تعريف ابن الحاجب، وهو أن الاجتهاد: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحُكْمٍ شرعي"⁴

2. شرحُ التعريف وبيانُ محترزاته

-قوله: " استفراغ الفقيه الوسع " معناه: بذل تمام الطاقة بحيث يُحسُّ من نفسه العجزَ عن المزيد عليه⁵.

-واحترزَ به عن اجتهاد المُقَصِّر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه؛ فإنه لا يُعدُّ في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً.

-واستفراغ الفقيه قد يتعلق بالوسع، وقد يتعلق بغير الوسع، فقيد " الوسع " يخرج استفراغ الفقيه غير الوسع.

¹ ينظر: الموافقات للشاطبي، ج 4، ص 59. والمستصفي للغزالي، ص 342، وأصول الفقه لمحمد الحضرمي بك، ص 367.

² ينظر: الموافقات للشاطبي، ج 4، ص 59 والأحكام للآمدي، ج 4، ص 169.

³ ينظر: الأحكام للآمدي، ج 4، ص 169 والتعريفات للجرجاني، ص 10.

⁴ ينظر: مختصر ابن الحاجب ج 2، ص 1204.

⁵ ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج 2، ص 289.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

-ثانيا: تعريف الاجتهاد عند المعاصرين عبارة عن عملية بذل الجهد العقلي

لاستنباط أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية في الشريعة¹.

-شرح التعريف وبيان محترزاته

قولهم (بذل الجهد العقلي) أي بذل المجهود في طلب المقصود في جهة

الاستدلال².

-بالنظر في النصوص ومقاصدها، ودراسة توفر الشروط والعلل في محل

تنزيل الحكم الشرعي، الذي هو محاولة عقلية فكرية لتنزيل النص على واقع

الناس، وهو جهد بشري قد يخطئ وقد يصيب³.

-وقولهم (الاستنباط أحكام الفروع العملية) أي لاستخراج الحكم

الشرعي⁴ وقولهم (من أدلتها التفصيلية) أي مما اعتبره الشارع دليلا وهو

الكتاب وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

✓ وهذا التعريف باعتبار الاجتهاد بالرأي، هو بذل الفقيه جهده العقلي

للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها، وذلك بالتفكير السليم

واستخدام الوسائل التي هدى المشرع إليها للاستنباط فيما لا نص فيه.

¹ - ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص379. و وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ج2، ص1039.

² - ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص10.

³ - ينظر: نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص14.

⁴ - الخادمي، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

الفرع الثالث: بيان وجه المناسبة بين التعريف اللغوي و الاصطلاحي

بعد إيراد التعريفين اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد نلاحظ أن كلا منهما يشترك في استفراغ الوسع، إلا أن " الاجتهاد " في اللغة يشمل استفراغ الوسع في طلب أي شيء، بينما " الاجتهاد " في اصطلاح الأصوليين يختصُ باستفراغ الوسع في إدراك الأحكام الشرعية الظنية. والمدلول اللغوي في هذا التعريف منسجم كل الانسجام مع الاصطلاحي¹.

وبهذا يتضح أن العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فالتعريف اللغوي يعمُ بذل الوسع في تحصيل أي شيء فيه كلفة ومشقة، والتعريف الاصطلاحي خاصٌ ببذل الوسع في إدراك الأحكام الشرعية الظنية²

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد وأدلة جوازه

لا خلاف بين علماء المسلمين في جواز الاجتهاد في جميع العصور قد ثبت ذلك بدلالة الكتاب والسنة بل إن الاجتهاد في العصور المتأخرة أيسر من الاجتهاد في العصر الماضي³.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة"⁴.

¹ -صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، ص32.

² - بلقاسم بن ذاکر بن محمد الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة (1435هـ)، إشراف غازي بن مرشد العتيبي، مركز التكوين الدراسات والأبحاث، ط1، (1435-2014م)، ص35.

³ - إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، سد الذرائع عند ابن تيمية، ص48.

⁴ - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مج2، ص302.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

الفرع الأول: أدلة جواز الاجتهاد

أولاً: من القرآن

1. قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ¹﴾.

2. وجه الاستدلال: قال الشنقيطي رحمه الله: في "هذه الآية دلالة على أن حكمهما كان باجتهاد لا بوحى، وأن سليمان أصاب فاستحق الثناء باجتهاده- وأن داوود لم يصب فاستحق الثناء باجتهاده، ولم يستوجب لوما ولا دماً بعدم إصابته ودل قوله تعالى ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ على أن داود وسليمان عليهما السلام حكما في هذه الحادثة معاً، كل منهما بحكم مخالف للآخر، ولو كان وحياً لما ساغ بخلاف وقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ دل على أنه لم يفهمها داود عليه السلام، ولو كان حكمه فيها بوحى لكان منهما فيها : فقول تعالى: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ وقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ قرينة عمل أن الحكم لم يكن بوحى بل باجتهاد، وأصاب فيه سليمان دون داود بتفهم الله تعالى له².

ثاني: من السنة

1. عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم -يقول: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَمَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَمَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"³.

¹ - سورة الأنبياء، الآية (78-79).

² - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مج4، ص596-597.

³ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 6919.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

-وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا فاجتهد فأخطأ أن يَأْتَمَ، بل إذ بذل وسعه أجر. فإنه أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفنى بغير علم لحقه الإثم¹.

2. وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة، وهو دليل الجواز والوقوع منها:- اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم -بمشاورة أصحابه في أساري بدر، فأشار أبو بكر-رضي الله عنه- بأخذ الفداء، وأشار عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-بالقتل فترجى للنبي صلى الله عليه وسلم ما رأى أبو بكر-رضي الله عنه-اجتهادا منه-صلى الله عليه وسلم. فنزل قول الله عز وجل معاتباً: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتُخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾².

فدل عتاب الله عز وجل على أنه-صلى الله عليه وسلم-كان مجتهدا. ولم يكن وحيا ولو كان بطريق الوحي لما عوتب على ذلك³.

3. أن النبي صلى الله عليه وسلم -أذن لأصحابه-رضوان الله عليهم-بالاجتهاد. وكان يقرهم على الصواب من اجتهاداتهم⁴.

الفرع الثالث: إجماع الصحابة

-إجماع الصحابة: على جواز الاجتهاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم -بدلالة كثرة الوقائع التي اجتهد وفيها-ومن ذلك: قول أبي بكر الصديق. رضي الله عنه في

¹- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مج13، ص331.

²- سورة الأنفال، الآية (67).

³- ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، مج8، ص1038

⁴- ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

الدلالة: " قيل فيها إن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان"¹.

وقول عمر-رضي الله عنه لكتابه: "أكتب ما رآه عمر، فإن يكن صوابا من الله، وإن يكن خطأ فمن عمر"².

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد

الفرع الأول: شروط المجتهد

أولا: معرفة اللغة العربية

على المجتهد أن يعرف اللغة العربية على وجه يتمكن به من فهم خطاب العرب، ومعاني مفردات كلامهم وأساليبهم في التعبير، إما بالسليقة وإما بالتعلم بأن يتعلم علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وأدب ومعان وبيان، وإنما كان تعلم اللغة العربية على هذا الوجه ضروريا للجهد، لأن نصوص الشريعة وردت بلسان العرب فلا يمكن فهمها واستفادة الأحكام منها إلا بمعرفة اللسان العربي على نحو جيد لاسيما وإن نصوص الكتاب والسنة وردت في غاية البلاغة والفصاحة والبيان فلا يمكن فهمها حق الفهم وتدوق معانيها وإدراك ما تدل عليه إلا بمعرفة اللغة العربية والإحاطة بأساليبها في التعبير وأسرارها البلاغية والبيانية، وما تومي إليه كلماتها وعباراتها... ويقدر تضلع المجتهد في معرفة اللسان العربي تكون قدرته على فهم النصوص وإدراك معانيها القريبة والبعيدة، لكن لا يشترط في المجتهد أن يعرف اللغة معرفة أئمتها والمشهورين

¹ - رواه الدرامي في كتاب الفرائض، باب الكلالة، أنظر: سنن الدرامي المطبوع مع موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها، مج 19، ج 2، ص 662. الأثر رقم (2976). وعبد الرزاق في المصنف، مج 1، ص 403، والطبري في تفسيره، مج 3، ص 192.

² - ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، المرجع السابق، ص 72.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

فيها، وانما يكفيها منها القدر اللازم لفهم النصوص الشرعية فهما سليما، يمكنه من معرفة المراد منها¹.

ثانيا: معرفة الكتاب:

ومن شروط الاجتهاد التي تلزم المجتهد معرفة الكتاب، إذ هو أصل الأصول ومرجع كل دليل فلا بد للمجتهد أن يعرف آياته جميعا معرفة إجمالية، ويعرف آيات الأحكام فيه معرفة تفصيلية لأن من هذه الآيات تستنبط الأحكام الشرعية العملية وقد قدرها بعض العلماء بخمس مئة آية².

والحق إن آيات الأحكام غير محصورة بهذا العدد، إذ يمكن بالنظر الدقيق والتأمل العميق والإدراك الجيد استنباط الأحكام من الآيات الأخرى حتى لو كانت في القصص والأمثال، وعلى كل حال فلا يلزم المجتهد حفظ آيات الأحكام، بل يكفيه أن يعرف موضعها من الكتاب حتى يسهل عليه الرجوع إليها وقت الحاجة، وقد اعتنى العلماء بجمع هذه الآيات وشرحها وبيان الأحكام التي تدل عليها وصنفوا في هذا الموضوع مصنفات كثيرة مثل كتاب أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالحصص المتوفي سنة 370هـ، وكتاب أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي المتوفي سنة 543هـ. كما أن بعض المفسرين للقرآن الكريم اعتنوا بتفسير آيات الأحكام عناية خاصة، فوقفوا عندها وقفة طويلة، وبيّنوا الأحكام التي تستفاد من هذه الآيات وأقوال الفقهاء فيها، ومن هذه التفاسير تفسير الطبرسي من فقهاء القرن السادس الهجري وقد سماه "مجمع البيان في تفسير القرآن" فهذه الكتب ونحوها تسهل على المجتهد في الوقت الحاضر الرجوع إلى آيات الأحكام وإدراك ما تدل عليه من معان وأحكام.

ومن معرفة الكتاب، المعرفة بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن الكريم، وهذا النوع وإن كان قليلا إلا أن معرفته لازمة للمجتهد، ومن الكتب المؤلفة في هذا الباب

¹ - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 402

² - الوجيز في أصول الفقه، المرجع نفسه، ص 403

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

كتاب (الناسخ والمنسوخ) للإمام أبي جعفر محمد ابن أحمد المشهور بالنحاس، والمتوفي سنة 338هـ.

ثالثا: معرفة السنة¹:

بأن يعرف المجتهد صحيحها من ضعيفها، وحال رواتها ومدى عدالتهم وضبطهم وورعهم وفقههم، ويعرف متواتر السنة من مشهورها وأحاديثها، وأن يفهم معاني الأحاديث وأسباب ورودها ويعرف درجات الأحاديث في الصحة والقوة وقواعد الترجيح فيما بينهما، والناسخ والمنسوخ منها ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث بل يكفي أن يعرف منه أحاديث الأحكام، ولا يشترط في معرفة هذه الأحاديث أن يحفظها عن ظهر قلب، بل يكفي أن تكون عنده كتب السنة الصحيحة ويعرف مواضع أحاديث الأحكام فيها، كما يكفي أن تكون عنده كتب الجرح والتعديل لأئمة الحديث حتى يعرف حالة الرواة، وإنما قلنا يكفي ما ذكرنا لأن الوصول إلى معرفة السنة على الوجه الذي ذكرناه، لأن الوصول إلى معرفة السنة على الوجه الذي ذكرناه من قبل المجتهد نفسه أصبح من الأمور العسيرة في الوقت الحاضر، فلا بد من الاعتماد على التأويل على علماء الحديث وأئمتهم.

رابعا: المعرفة بأصول الفقه

علم أصول الفقه ضروري لكل مجتهد وفقهه، كما ذكرنا، إذ بهذا العلم يعرف المجتهد أدلة الشرع وترتيبها في الرجوع إليها وطرق استنباط الأحكام منها، وأوجه دلالات الألفاظ على معانيها وقوة هذه الدلالات وما يقدم منها وما يؤخر وقواعد الترجيح بين الأدلة إلى غير ذلك مما يبحثه علم أصول الفقه، وقد ألف العلماء قديما وحديثا المصنفات الكثيرة في هذا العلم مما جعل من الميسور على العلماء الوقوف على أبحاثه وقواعده.

¹ - الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 404.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

خامسا: المعرفة بمواضع الإجماع¹

حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع وأن يعرف القواعد الكلية للفقهاء الإسلامي ليكتسب بذلك ملكة ليفهم بها مقصود الشارع.

سادسا: مقاصد الشريعة

ومن شروط المجتهد معرفة مقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس حتى يمكن استنباط الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة بطريق القياس أو بناء على المصلحة وعادات الناس التي ألفوها في معاملاتهم وتحقق لهم مصالحهم ولهذا كان من لوازم مراعاة مصالح الناس واستنباط الأحكام بناء عليها الإحاطة بأعراف وعادات الناس، لأن مراعاتها مراعاة لمصالحهم المشروعة.

سابعا: الاستعداد الفطري للاجتهاد²

شروط ضروري وإن لم ينص عليه الأصوليون صراحة وهو أن يكون عند العالم استعداد فطري للاجتهاد بأن تكون له عقلية فقهية مع لطافة إدراك وصفاء ذهن ووصفاء ونفاذ بصيرة وحسن فهم وحدة نكاه إن بدون هذا الاستعداد الفطري لا يستطيع الشخص أن يكون المجتهد وإن تعلم آلة الاجتهاد التي ذكرناها في شروط، لأنها إذا لم تصادف استعدادا فطريا للاجتهاد لا تجعل الشخص مجتهدا.

الفرع الثاني: شروط المسائل المجتهد فيها

أما الشروط التي يلزم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يلي:

1. أن تكون هذه المسألة لا يوجد فيها نص أصلا، أو الحكم مجمع عليه¹.

¹- ينظر: يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ص41.

²- الاجتهاد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص405.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

2/ أن يكون النص الوارد في هذه المسألة-إن ورد فيها نص-محتملا غير قاطع، قابلا للتأويل كقوله-صلى الله عليه وسلم-: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"² قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وما كان من الاجتهادات المتنازع فيها التي أقرها الله ورسوله، كاجتهاد الصحابة في تأخير العصر عن وقتها يوم قريظة أو فعلها في وقتها، فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم-واحدة من الطائفتين"³.

3/ ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام⁴.

4/ أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل، أو مما يمكن من وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة⁵.

المطلب الرابع: بيان علاقة الاجتهاد بقاعدة سد الذرائع

من خلال ما سبق في الحديث عن سد الذرائع، اتضح أن الحكم بسد ذريعة ما ناتج عن النظر إلى المآلات فإن كان مآل الوسائل الصحيحة الشرعية يفضي إلى مفسدة منعت تلك الوسيلة وسدت ذريعتها، وإن كانت الوسيلة تؤول إلى مصلحة تركت تلك الوسيلة وفتحت فهذه النظرة الدقيقة إلى مآلات الأفعال من كونها تفضي إلى مصلحة أو مفسدة لا يستطيع أن يحقق النظر الحقيقي في مآلاتها إلا المجتهد الذي كملت عنده آلة الاجتهاد، ومن هنا تظهر علاقة قاعدة "سد الذريعة" بالاجتهاد بشكل عام.

¹ - محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط 7، ص481.

² - البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، رقم: 946.

³ - ابن تيمية، المستدرک على مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبعة 1، سنة 1418هـ/1998م، مجلد2، ص234.

⁴ - سد الذرائع عند ابن تيمية، المرجع السابق، ص268.

⁵ - سد الذرائع عند ابن تيمية، المرجع نفسه، ص269.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

وتزداد هذه العلاقة أهمية وقوة فيما لو كانت تلك الذرائع تحقق مصلحة وتؤدي إلى مفسدة في آن واحد فتعظم هنا مسؤولية المجتهد ويتضح عمق اجتهاده في موازنته الدقيقة بين المصلحة والمفسدة ونظرته الدقيقة إلى الفعل نفسه من حيث مآله، وعلى المكلف نفسه من حيث قدرته وتحمله لما يحكم عليه بالمنع سدا للذريعة أو بالجواز فتحالها فقد يحكم المجتهد في زمن ما على مسألة معينة بالسد أو المنع أو بالفتح ثم يتغير الحكم في زمن آخر على نفس المسألة بناء على التغيرات التي حصلت وأيضا بناء على ما يتحقق من المصالح والمفسدة فالحكم بالذرائع بعد الاجتهاد لا يكون حكما دائما في كل زمان بل يتغير الحكم بها بحسب ما يتحقق من مصلحة أو مفسدة المهم أن يجتهد في تحقيق مقصد الشارع عند إصدار الحكم في زمان ما.

والحاصل أن عمل المجتهد في الذرائع هو بالنظر إلى مآلات الأفعال في مدى تحقيقها لمقاصد الشارع فإن كان سد الذريعة يحقق المقصود للشارع حكم به وإن كان مقصود الشارع يتحقق بالفتح فتحت الذريعة فيوازن بين السد أو عدمه لتحقيق مقصود الشارع.

الفرع الأول: علاقة الاجتهاد في المناط بسدّ الذرائع.

يُعتبر دليل سدّ الذرائع من أوثق الأدلة الشرعية صلةً بالاجتهاد في المناط ، وتظهر العلاقة الوثيقة بينهما في جوانب عديدة ، من أهمها ما يأتي:

أولاً: من ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط اعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين¹. وقاعدة سدّ الذرائع راجعة في الأصل إلى اعتبار المآل.

فالأصل في سدّ الذرائع هو النّظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذُ الفعلُ حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواءً أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل

¹ - بلقاسم بن ذاكِر بن محمد الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز نغوين للدراسات والأبحاث، ط1، (1435هـ - 2014م)، ص464.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

يؤدي إلى مقصدٍ مطلوبٍ شرعاً فهو مُعْتَبَرٌ، وإن كان يؤدي إلى خلافه فهو غير مُعْتَبَرٍ.

-وقد بنى الشاطبي قاعدة سدّ الذرائع على قصد الشارع إلى النظر في مآلات الأفعال سواءً أكانت موافقةً أو مخالفةً؛ لأنّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصّادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلّا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل¹.

والفعل قد شرع إما لاستجلاب مصلحةٍ أو لدرء مفسدة ، ثم قد يكون له مآلٌ على خلاف مآلٍ منه، فإذا أُطلق القول فيه بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي تلك المصلحة أو تزيد عليها² (3). لم يقصدها ، وذلك عملاً بقاعدة سدّ الذرائع في الأحكام ، وهي في الأصل نظرٌ في مآلات تلك الوسائل.

ومن الأمثلة على ذلك: منَعُ عمر رضي الله عنه بعضَ الصحابة من الزواج بالكتائيات مع إباحة الشرع لذلك بصريح الكتاب ،وهو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾³.

ثانياً: من ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط مراعاة مقاصد المكلفين في التصرفات⁴.

ومن الذرائع التي يجب سدّها ما قصد المكلف فيه بالمباح التحايل على مقصود الشارع فينتج عن ذلك مفسدةٌ راجحة. وقال ابن تيمية: "الذرائع حرّمها الشارع وإن لم يقصد بها

¹ - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، ص182.

² - الموافقات ، المرجع السابق، ص177.

³ - المائدة: (5)

⁴ - الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، المرجع السابق، ص465.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

المُحَرَّم خشيّة إفضائها إلى المُحَرَّم، فإذا قصد بالشئ نفس المُحَرَّم كان أولى بالتحريم
من الذرائع"¹

¹ - الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، المرجع السابق، ع ص 465.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على الذرائع الربوية

لا شك أن كلا من بيع العينة والتورق من الوسائل التي يتذرع بها قصد الوصول إلى المنهي عنه شرعا ، ولا ريب أن الوسائل لها حكم المقاصد والغايات فتكون هذه الذرائع منهيها عنها و سنتناول نموذجين من هذه الذرائع في مطلبين الأول في بيع العينة والثاني في بيع التورق .

المطلب الأول: مسألة بيوع العينة

الفرع الأول: تعريف العينة لغة واصطلاحا

أولا لغة: العينة في اللغة-بكسر العين: السلف: اعتان الرجل إذا اشترى نسيئة¹. وتطلق العينة على: الربا.

ثانيا اصطلاحا: أن يبيع سلعة إلى آخر نسيئة(بثمن مؤجل)ثم يشتريها منه بثمن أقل منه حالا².

الفرع الثاني:حكم بيع العينة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم بيع العينة على قولين:

القول الأول: أن بيع العينة محرم، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وقال به الحنفية والمالكية والحنابلة³.

القول الثاني: أن بيع العينة جائز وهو مذهب الشافعية¹.

¹-ابن منظور ، لسان العرب، ص298.

²- شمس الدين أبو بكر السرخسي، المبسوط، طبعة الأولى، 1421هـ، دار الفكر، بيروت، جزء11، ص382.

³- كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن همام الحنفي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، جزء 7، ص213.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

أدلة القول الأول:

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذللاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"².
2. عن أبي إسحاق السبيعي قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم وليد لزيد بن أرقم فقالت لهم أم ولد زيد: "إني بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقداً فقالت عائشة رضي الله عنها: أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلا أن تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت"³.
- قال القرافي: فهذا التخليط العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا عن توقيف فتكون هذه الذرائع واجبة السد⁴.
- وقال الشوكاني: وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول ، أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك إن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة⁵

¹- ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص38.

²- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج2، ص28.

³- البيهقي في سننه، السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة الأولى، 1344هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، مجلد5، ص230.

⁴- ينظر: القرافي، الفروق، المرجع السابق، ص267.

⁵- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص232

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

✓ والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي **صلى الله عليه وسلم** نهى عن هذا البيع ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة التي لا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم الدليل على التحريم لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا تكون من جهة الموجبات للإحتياط¹.

3. أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد الشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، والعينة يغلب فيها قصد الربا فتصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذها الناس ذريعة إلى الربا ، ويقول القائل لم أقصد به ذلك، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصد مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه².

أدلة القول الثاني:³

1. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁴

¹ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المرجع السابق، ص233.

² - ابن تيمية، إقامة الدليل على إبطال التحليل، تحقيق عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1408هـ، دار الكتب العلمية، ج6، ص173.

³ - إقامة الدليل على إبطال التحليل ، المرجع السابق، ص10

⁴ -سورة البقرة، آية رقم 275

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

-وجه الدلالة: أن الآية عامة تتناول كل بيع، وتقتضي إباحة جميع البيوع، ومنها بيع العينة.. إلا ما خصه الدليل¹. وأجيب عنه: بأن هذا عام وحديث النهي عن العينة خاص والخاص مقدم على العام.

2. عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فباعه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل مع الجميع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنياً"².

-وجه الدلالة: من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق.

وأجيب عنه من أوجه:

الأول: أن المنع خاص بكون العقد الثاني من البائع الأول، ولم يرد في الحديث جواز ذلك³.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ببيع السلعة الأولى ثم يبتاع سلعة أخرى، ومقتضى ذلك أن يكون البيع صحيحاً، ومتى وجد البيع على وجه الصحة فلا خلاف فيه ونحن لا نسلم بصحة بيع العينة، فلا يكون داخلاً في الحديث.

الثالث: أن الحديث لم يتعرض لشروط البيع وموانعه، فلا يصح الاحتجاج به على نفي شرط مخصوص كما لا يصح الاحتجاج به على نفي جميع الشرط.

¹ - ينظر: الفروق، 3 ج، ص 268.

² - أخرجه البخاري، كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، 3 ج، ص 102 رقم الحديث 2201، ومسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثل بمثل، 5 ج، ص 47.

³ - شرح صحيح مسلم، 11 ج، ص 21.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

3. أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم مع كون من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأتي في الباطن¹.

وأجيب عنه: بأن محل ذلك إذا لم يكن الأغراض الفاسدة هي الباعثة على العقد وإلا منع كما في عقد العينة.

4. أنه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها كما لو اشتراه بسلعة أو بمثل ذلك الثمن أو أكثر².

الفرع الثالث: الترجيح وبيان كون بيع العينة من صور الذرائع الربوية

و الذي يظهر رجحانه هو عدم جواز بيع العينة، لورود الحديث الصحيح الصريح في النهي عن ذلك وضعف أدلة المجيزين في الدلالة على الجواز، والله تعالى أعلم.

1. وجه كون بيع العينة من صور الذرائع الربوية

أن حقيقة الأمر في بيع العينة هي أن يكون هناك عقد بين المقرض والمقترض صورته في الظاهر بيع حيث يبيع المقرض سلعة بثمن مؤجل للمقترض ثم يشتريها منه بثمن أقل منه حالا، فيؤول الأمر إلى أن المقترض أخذ مبلغا من المال حالا ويلزمه أنه يرده بأكثر منه مؤجلا، وهي هذه حقيقة الربا.

وأما السلعة التي توسطت بينهما فإنها لا عرض فيها لواحد منهما بل جعلها سبيل - في ظنهما - للتخلص من صريح الربا المحرم³.

¹- ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج12، ص377.

²- أبي القاسم عبد الكريم الكافي، فتح العزيز شرح الوجيز، طبعة دار الفكر، مج8، ص232.

³- أحمد بن محمد بن عابد الرفاعي الجهني، الإفصاح عن بعض صور الحيل الربوية في البيوع، قسم المصارف الإسلامية، كلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 1433هـ/2012م، ص12.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

المطلب الثاني: بيع التورق عند الفقهاء

الفرع الأول: تعريف التورق لغة واصطلاحاً

أولاً: التورق لغة: طلب الورق ومثله الترفق: أبي طلب الرفق، والتعلم: طلب العلم جاء في الموسوعة الفقهية: "وأورق الرجل: أي صار ذا ورق، واستورق، أبي طلب الورق فهو مستورق، والورق الدراهم المضروبة (أي المسكوكة) من الفضة وغير الفضة، وقيل الفضة مضروبة وغير مضروبة¹.

والتورق مصدر تورق، فيقال: تورق الحيوان: أي أكل الورق، وأورق الشجر، أي خرج ورقه، وأصله من الورق بفتح الراء، والورق بكسر الراء والإسكان وهي: النقرة المضروبة، وهي الدراهم من الفضة وجمعه أوراق².

وكلمة التورق على هذا المعنى: هي سعي المرء بكلفة ومشقة في الحصول على النقد لأن صيغة (تفعل) تدل على دخول المرء في الشيء بعناد وكلفة، وأنه ليس من أهله، مثل: تحلم وتشجع وتجلد... وعلى ذلك فإنه لا يقال لغة للتاجر الذي يبيع شيئاً من أعيان ماله نقداً لوفاء دينه أو لتوسعه في معيشته (متورقاً) لانتفاء ذلك المعنى في بيعها.

وقد ورد لفظ (الورق) بالقرآن الكريم مضافاً، بفتح الراء وكسرهما: هو الكسر الذي ورد في قول الله سبحانه وتعالى حكاية عن أصحاب الكهف: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾³ - ذكر الفخر الرازي في تفسيره أن بعض القراء قرأها ساكنة الراء مفتوحة الواو ومنهم من قرأها مكسورة الواو ساكنة الراء. وقرأ ابن

¹ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1421هـ/2001م، ج14، ص148.

² إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، ص51.

³ سورة الكهف، جزء من الآية 19.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

كثير بورقكم بكسر وإدغام القاف في الكاف...والورق اسم الفضة سواء كانت مضروبة أم لا...¹.

وكذلك ورد هذا اللفظ(الورق)في الحديث الشريف-بكسر الراء-بقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأرضاها عند مليكم. وأرفعنا في درجاتكم، وخيركم من إعطاء الذهب والورق ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقكم، ويضربوا أعناقكم؟" قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: "ذكر الله"². فقد أرفد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الورق بعد الذهب ما يعني أن هذه اللفظة كانت تستخدم كسمى الفضة.

وعلى هذا يكون التورق، طلب النقود من الفضة، ثم تحول هذا المفهوم إلى طلب النقد عموما سواء كان فضة أم ذهباً، أم كان عملة ورقية، فبقي أصل ثم توسع مدلوله تبعا لتوسع في مفهوم النقد³.

ثانيا: بيع التورق في الاصطلاح الفقهي

أما بيع التورق في الاصطلاح الفقهاء: فإن أغلب الفقهاء الأقدمين الذين تحدثوا عن بيع التورق لم يذكروا له تعريفا وإنما اكتفوا بذكر صورته، ومن ذلك من ذكره المرادوي بقوله: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة. بمائة وخمسين، فلا بأس-نص عليه-وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق"⁴.

¹ تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد محمد الرازي فخر

الدين المشتهر بخطيب الري، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994، ج11، ص104.

² الحديث أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1418هـ/1998م، برقم 330-329/3790.

³ حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، المرجع السابق، ص52

⁴ حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، المرجع نفسه، ص54.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

-وقد عرفه الموسوعة الفقهية بالآتي: "فهو أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعه نقدًا-لغير البائع- بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد"¹.

ومصطلح التورق خاص بفقهاء الحنابلة، أما بقية المذاهب فإنهم لا يفردون له اسما مستقلا، إنما يدرجونه ضمن بيوع العينة وهو اشتراط عدم رجوع السلعة إلى البائع نفسه والشافعية يسمونه بالزرنقة قال أبو منصور الأزهري: "وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعه من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء"².

ومعنى التورق الاصطلاحي مستمد من المعنى اللغوي نظرا لاشتقاقها من (الورق) الذي يعني في أصل الوضع الدراهم الفضية، فقالوا: إن مشتري السلعة يبيع بها، لأن غرضه الورق لا السلعة-وقد خلط بعض أهل العلم بين بيع العينة وبيع التورق بسبب الشبه الحاصل بين كلا البيعتين، فقد قال الفيومي بعد أن عرف العينة وذكر خلاف العلماء فيها: "فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضا لكنها جائزة باتفاق"³.

الفرع الثاني: حكم بيع التورق عند الفقهاء:

يمكن تقسيم خلاف الفقهاء في حكم بيع التورق إلى ثلاثة أقوال:

¹ -الموسوعة الفقهية، المرجع سابق، 14 ج، ص 148.

² -أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، دراسة وتحقيق د. عبد المنعم الطوعي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1419هـ/1998م، ص313.

³ -أحمد ابن محمد بن علي المقرني الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/1994م.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

القول الأول: الجواز وهو قول الحنابلة الذين ذكروه صراحة وتوسعوا فيه، وقول الجمهور الذين لم يذكروه ولم يثيروا إلى حرمة فبقي على الأصل عندهم¹.

القول الثاني: المنع وهو مذهب ابن تيمية²، وابن القيم³.

القول الثالث: الكراهة وهي احدى الروايتين عن الإمام أحمد ومذهب عمر بن عبد العزيز⁴.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالجواز بالكتاب والسنة والعقل.

1. من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾⁵.

- **وجه الاستدلال عندهم:** أن الله تعالى قد أحل جميع البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، حيث جاءت الآية بلفظ العموم في كلمة -البيع- والعموم يظهر في (أل) التي تفيد استقراق الجميع والتي ترجع على جميع أصناف البيع وصيغة إلا ما دل دليل على تخصيصه من العموم، بتحريم أو كراهة، كما جاء النهي عن بعض أصناف البيوع، وبيع التورق من البيوع المشمولة

¹ - حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، ص 56، المرجع السابق

² - أحمد ابن حليم بن تيمية الحراني أبو العباس، القواعد النورانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1/1399/121.

³ - ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 9/346.

⁴ - حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، المرجع السابق، ص 57.

⁵ - سورة البقرة، الآية 275.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

بهذا العموم في الإباحة، إذا لم يرد تحريم أو نهى عنه هاهنا في الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة الكرام، فيبقى الأصل على عمومه.
2. من السنة:

ومن السنة فقد استدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحها عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) وأبي هريرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: "أكل تمر خبير هكذا؟" قال كلا يا رسول الله إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً"¹.

- ووجه الدلالة عندهم: أن الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية، وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها، وأن الشيء، قد يكون حراما لعدم تحقيق صورته الشرعية، كما في حادثة تمر خبير، فقد تحول العقد في الصورة غير الجائزة إلى الصورة الجائزة بتصحيح النبي ﷺ لصورة العقد، مع أن المحصلة النهائية واحدة في كلتا الحالتين، إذا كان الرجل يحصل على التمر الجيد بمقدار صاع مقابل صاعين من التمر الرديء، وكل الذي جرى أنه باع الصاعين من التمر الرديء بثمن واشترى بهذا الثمن صاعا من التمر الجنب.

فهم يرون أن العقد في التورق قد تم بين الطرفين على شراء السلعة نسيئة، فما دام العقد قد استكمل شروطه فإن البيع صحيح².

3/ من المعقول: استدلوا من المعقول حيث تبدو حاجة الناس لنقد كبيرة في بعض الأحيان من سداد دين أو علاج من مرض أو غيرها من لوازم الحياة الضرورية.

¹ - ابن قيم الجوزية، ج3، ص131.

² - حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، المرجع السابق، ص57.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

-أدلة القائلين بالمنع

تفاوتت الأحكام ممن قال بعدم جواز هذا البيع، فلإمام أحمد روايتان أحدهما الكراهة ولكن المختار في المذهب الجواز كما قدمنا:

وذهب الإمام ابن تيمية إلى تحريمه وتبعه في ذلك ابن القيم وغلظ القول في المسألة. وذهب إلى القول بكراهته عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) ومحمد بن الحسن الشيباني¹.

-استدلال مانعي بيع التورق بالآتي

أولاً: إنه وسيلة إلى الربا وطريق موصل إليه، إذا الغاية تحصيل النقد، وليست السلعة، وعملية البيع صورية (حيلة) حيث استدل ابن القيم بأن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثمن اشتراها بالثمن الحال، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة -بني ان عباس- (رضي الله عنه): "درهم بدراهم دخلت بينهما حريرة" فلا فرق بين ذلك وبين مائة وعشرين درهما بلا حيلة ألبته، لا في شرع ولا في عقل ولا في عرف. بل المفسدة التي حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتمال أو أزيد منها².

-وقد رد مؤيدو القول الأول على هذا القول بأن بيع التورق ليس وسيلة إلى الربا. بدليل أن المتورق ليس من نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتنابه، وذلك أن أبواب الحرام مفتوحة أمامه، وأقل تكلفة من التورق، واستدلوا أيضا بما ذكره ابن تيمية نفسه بعد أن ذكر بيع العينة والتورق بقوله: "وأصل هذا الباب، أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه

¹ - حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، المرجع السابق، ص 62.

² - إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج 3، ص 93.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

بحيلة فإن له ما نوى....¹ فإن التورق -حسب قولهم- بعيد عن الربا ولا يظهر فيه قصد الربا ولا صورته، إذا هو يختلف عن بيع العينة.²

أما عن مسألة القصد-قصد المشتري النقد وليست السلعة-فقد ردوا عليه، بأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قد وجه عامله في خبير لتحقيق قصد الحصول على الجنيب من التمر، بأن يبيع الجمع ويشترى بثمنه جنيبا، ولم يكن هذا القصد مانعا من صحة هذا التصرف، والأخذ بهذا المخرج الصحيح للحصول على تحقيق الرغبة.

ومن جهة أخرى قالوا: لو أردنا ان نطبق حال ما احتاج إلى النقد وسلك في سبيل ذلك مسالك الحصول عليه من بيوع المرابحة أو المشاركة المتناقضة أو بيوع السلم، وغير ذلك من وسائل الحصول على الاستزادة من النقود مما هو جائز شرعا لقلنا بمنع ذلك، لأن قصد الحصول على النقد بواسطة شراء سلع ثم بيعها. وهذا لم يقل به أحد.

-أما استدلال ابن القيم بقول ابن عباس (رضي الله عنهما) "درهم بدرهمين وبيتها حريرة". ومحاولة تطبيق ذلك على بيع التورق، فهو قياس مع الفارق. بسبب أن الحريرة لا تساوي قيمتها الدرهم الزائد وإنما جيء بها التحليل، أما التورق فالراغب في النقد يشتري سلعة بثمن مؤجل مثل الذي تباع به السلعة نفسها على آخر بيوع مؤجلا، ثم إن مشتريها يبيعها في السوق بثمن حالا، فظهر بهذا الفرق بين المسألتين.

-وهذا الرد ليس على إطلاقه، لأن بيع التورق في الغالب يباع بأقل من سعره الأول، لحاجة المستورق إلى النقد، مما يظهره إلى بيع السلع بأقل مما اشتراها من أجل حصوله على النقد بأسرع وقت³.

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29 ج، ص 447.

² - حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، ص 63، المرجع السابق، ص 64.

³ - حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، المرجع نفسه، ص 64.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

ثانياً: بيع التورق يدخل في بيع المضطر المنهي: قال ابن القيم "وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو المتورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهم فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها: التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وعن أحمد روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر وهذا من فقهه (رضي الله عنه).

قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطراً وكان شيخنا (رحمه الله تعالى) يمنع من مسألة التورق، ورجع فيه مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيه وقال المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينة مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، والشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه¹.

وأجيب هذا الاستدلال. بأن النهي الوارد في الحديث عن بيع المضطر، فيه مقال، فللحديث روايات أقواها ما رواه أبو داود بإسناده عن شيخ من بني تميم فقال: خطبنا علي (رضي الله عنه) قال: "سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ يعز الأشرار ويستدل الأخيار وما يمنع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم"².

ثم ذكروا رد آخر، من جهة أخرى، حيث قالوا: وهذا الاعتراض على بيع التورق ليس بحجة لسبيين:

السبب الأول: أن العلماء فسروا بيع المضطر من وجهين:

¹ - أعلام الموقعين، المرجع سابق، ج3، ص 134.

² - رواه أبو داود في كتاب السنن، سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جده، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1419هـ/1998م، ج4، ص135.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

أحدهما أن يضطر للعقد من طريق الاكراه عليه، وهذا بيع فاسد لا ينعقد، والثاني أن يضطر إلى بيع لدين يرهقه أو مؤنة ترهقه. فيبيع ما تحت يده بالوكس للضرورة¹ وهذا سبيله أن يعان وينظر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾².
-ولكن العقد صحيح مع الكراهة عند أكثر أهل العلم³.

السبب الثاني: قولهم: إن التورق لا يأخذ به إلا المضطر وهو منهي عنه قول فيه نظر، والاستدلال في غير محله بسبب أن حقيقة التورق هو ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد كي يغطي حاجته إليه سواء كانت تقتضيها مصلحة في الاكتساب أم تقتضيها حاجته في شؤون حياته من توسعة على نفسه ومن يعيل أو زواج أو شراء بيت... وهذا في حقيقة الأمر لا يعد اضطرارا في الحصول على النقد، وإنما تعد الرغبة في الحصول عليه لتغطية حاجة ما به.

ثالثا: أن بيع التورق يشبه بيع العينة التي قال الجمهور بتحريمها.

وقدر مؤيدو القول الأول على هذا الاستدلال بقولهم: معلوم أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة... وجميع أنواع الاستثمار الغرض منها هو الحصول على النقد، وهذه آليات ووسائل، ومعلوم أيضا أن التورق يختلف عن العينة، والفرق بين بيع التورق وبيع العينة، هو أن بيع العينة أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بئمن مؤجل ثم يبيعه بئمن حال أقل من ثمنها المؤجل على من اشتراها منه، وسميت بالعينة، لأن عين السلعة التي باعها رجعت إليه بعينها، بل في أغلب الأحيان تبقى في مكانها دون أن تتحرك من المخزن أو المحل الموجود فيه أصلا، فهي محرمة لأنه يغلب على الظن أنها اتخذت حيلة للتوصل بها إلى الربا. فصارت بذلك محرمة على قول أكثر أهل العلم.

¹ - حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، المرجع السابق، ص 65.

² - سورة البقرة، الآية 28.

³ - عون المعبود شرح سنن أبي داوود، مرجع سابق، ج 9، ص 236.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

-أما التورق، فهو أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعهها بثمن حال، الغالب أنه أقل من ثمنها المؤجل، وذلك على غير من اشتراها منه لينتفي بذلك غلبة الظن بالتحايل بهذا البيع إلى الربا، فصار بذلك بيعا صحيحا، حيث إن السلعة لم ترجع لصاحبه-البائع-أي تحركت ولم تبق في مكانها في المحل التي كانت فيه، وإنما اشتراها طرف ثالث، لا علاقة له باتفاق أو ما شابه ذلك بالبائع الأول. فالفرق يظهر جليا بين البيعتين، فالسلعة ترد إلى البائع نفسه، بينما تذهب إلى مشتري آخر غير البائع في بيع التورق¹.

وقد سبق أن ذكرنا تعريف المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة لبيع التورق بأنه: "شراء السلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعهها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد(الورق)". فصحة جواز هذا البيع مشروطة بعدم البيع إلى بائعها الأول بأقل من سعرها للخروج من بيع العينة، حيث جاء بقرار المجمع الفقهي نفسه: "جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما².

وبناء على ما ذكرنا من كلام أهل العلم، فيمكن أن نحدد أهم الضوابط والشروط لجواز بيع التورق هي:

1. أن يكون المشتري للسلعة تورقا محتاجا للمال احتياجا حقيقيا، في علاج أو زواج أو بناء منزل...

2. أن يعجز على الحصول على المال بالطرق الشرعية الأخرى كالقرض الحسن أو السلم.

¹ - حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، المرجع السابق، ص 67

² قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الخاص بجواز بيع التورق في دورته الخامسة عشر، 1419هـ/1998م.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

3. أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا، فيبين البائع المبلغ والمدة اللازمة للسداد ويظهر المشتري موافقته على ذلك.
4. أن لا يبيع المشتري السلعة المشتراة، إلا بعد قبضها وحيازتها لورود النهي عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.
5. أن لا يبيعه المشتري على من اشتراها منه بأقل مما اشتراها، لأنها تصبح بذلك بيع العينة المنهي عنه على قول أكثر أهل العلم¹.

الفرع الثالث: صور بيع التورق الفقهي

نستطيع أن ننظر إلى بيع التورق من خلال الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يكون الشخص فيها بحاجة إلى النقود لا يجد من يقرضه، أو لا يريد أن يطلب قرضا من أحد، فيشتري سلعة نسيئة ليبيعه في السوق إلى غير البائع، من غير أن يعلم أحد بنيته وقصده وحاجته للنقد.

وهذه الصورة لا غبار عليها أبداً، إذا إن المشتري قد استجمع شرائط البيع، فدخلت السلعة في ملكه، ثم قام بعد ذلك ببيعها بثمن حال إلى غير من اشتراها منه.

الصورة الثانية: أن يحاول طالب النقد الحصول على قرض من بائع أو تاجر ما، فيمتنع التاجر أو البائع من إقرضه، ولكنه يعرض عليه سلعة نسيئة إلى أجل محدد من غير زيادة مقابل الأجل، على أن يبيعه في السوق نقداً وينتفع من ثمنها ثم يسدده بعد حلول الأجل. وهذه الصورة جائزة أيضاً، لاستجماع شرائط البيع.

الصورة الثالثة: أن يطلب المستورق قرضا من تاجر فيقول له التاجر ليس عندي نقود ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى أجل ولكن مع زيادة سعرها الأصلي، على أن

¹- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، ص 70.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

تتبعها في السوق نقداً، ويتم التسديد بحلول الأجل المتفق عليه. (هذه الصورة هي التي وقع فيها الخلاف، كلما يلي)¹.

الفرع الرابع: الترجيح:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419هـ، الموافق 1998/10/31م. قد نظر في موضوع حكم بيع التورق.

وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائزاً شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصد ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بما شرعة الله سبحانه- لعباده- من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه من ولا

¹ - حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، المرجع السابق، ص 72.

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم، وإنقاذه من الإثقال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تحفى. كما يتعين على المستعرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.

الفرع الخامس: التكيف الشرعي للتورق المصرفي¹

تنوعت أسباب عدم إجازة التورق المصرفي بين الفقهاء فمنهم من أسس التحريم على أن التورق شبيه بالعينه ومنهم من اعتبر بأن التورق ينطوي على حيلة من وسائل الربا ومنهم من اعتبر مجموعة من العقود المتداخلة وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً: أن التورق المصرفي يعتبر من عقود العينة

عرف الفيومي العينة في المصباح بقوله العينة بالكسر السلف، وأعنان الرجل إشتري الشيء بالشيء بنسيئة والاسم العينة بالكسر وفسرها الفقهاء بأنها بيع الرجل المتاع إلى أجل ثم يشتري في المجلس بثمن حال ليسلم له .

وقيل لهذه البيعة عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا وقال أبو إسحاق الجورجاني أنها من العين لحاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق

والعينة يقوم البائع (البنك) بشراء السلعة من السوق ثم بيعها على المشتري ثم بيعها مرة ثانية وقد ورد النهي عن بيع العينة وتحريمها من قبل الفقهاء فالمصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا²، وهو الذي رتب بيعها لشركة أخرى نقدا باقل من ثمنها بإتفاق سابق وهذا الإتفاق يجعل العقد مشتملا على تواطىء سابق

¹ - عبد الكريم محمد السروي ، التورق المصرفي والتكيف الشرعي والحكم الفقهي، جامعة عجلون

الأردن سنة 2012، ص 11

² - التورق المصرفي والتكيف الشرعي والحكم الفقهي، المرجع السابق، ص 11

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

يجعل التورق المصرفي أخبث من بيع العينة ومما يؤيد القول بأن التورق المصرفي قريب من العينة المحرمة، وجود شبهة التواطؤ فيه فضلا عن قصد المشتري يجتمع مع قصد البائع. والخلاصة أن التورق المصرفي يدخل في بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء خاصة أن المصرف يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا ويقوم ببيعها نقدا مرة أخرى وبأقل من ثمنها 152 الأمر الذي يؤكد قيام المصرف بكل شيء في التورق المصرفي وليس على المتورق سوى بيان مبلغ التمويل.

ثانيا : التورق المصرفي حيلة من وسائل الربا

إن صيغ التورق التي تمارسها البنوك حاليا والتي أصبحت وسيلة لجذب أعداد كبيرة من الناس للتقرب من البنوك، وإنما هي عقود ووسائل لتحليل الربا وإن الغرض منها هو الحصول على نقد حال مقابل دين في الذمة أكبر منه وهذا هو الربا¹، وأن المسميات التي تطلقها البنوك مثل التورق.

¹ - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص421

الفصل الثاني: الاجتهاد في الذرائع الربوية وتطبيقاته الفقهية

نتائج الفصل الثاني :

- ✓ تكمن علاقة قاعدة الذرائع بالاجتهاد في النظرة الدقيقة إلى مآلات الأفعال من كونها تفضي إلى مصلحة أو مفسدة و ولا يستطيع أن يحقق النظر الحقيقي في المآلات إلا المجتهد الذي تكمن عنده آلة الاجتهاد ومن هنا تظهر العلاقة بشكل عام .
- ✓ بيع العينة هي بيوع ظاهرها الجواز لكن منع منها مالك ما كثر قصد الناس له توصلا للربا الممنوع فيمنع و فمما يمنع منها البيع الذي يؤدي إلى سلف بمنفعة كما لو باع سلعة بعشرة إلى سنة ثم يشتريها بخمسة نقدا في الحال فآل أمره لدفع خمسة نقدا يأخذ عنها بعد الجل عشرة .
- ✓ جواز بيوع التورق شرعا وبه قال جمهور العلماء وكذا قرار مجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي و لأن الأصل في البيع الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ، ومثاله شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم بيعها بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).
- ✓ يدخل التورق المصرفي في بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء خاصة أن المصرف يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات فنحمد الله على ما من علينا بإنجاز هذا البحث سائلين الله الإخلاص والقبول ثم إن السير والبحث في هذا الموضوع خرجنا منه بنتائج وبعض التوصيات منها :

1. سماحة الشريعة الإسلامية و صلاحيتها لكل زمان و مكان و توقيها الأخطار التي تضر بالمسلم متمثلة بسد الذرائع .
2. إن سد الذرائع بالعموم هو التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة .
3. أصل سد الذرائع معمول به في الجملة ويعتبر من أجل الأصول في باب الاجتهاد و آلية وقائية لحماية الشرع عبر الزمن فهو أصل يحقق مقاصد الشريعة ويحميها .
4. بيع العينة ببيع ظاهرها الجواز لكن منع منها لقصد الناس لها توصلًا للربا , فمما يمنع منها البيع الذي يؤدي إلى سلف بمنفعة .
5. بيع التورق جائز شرعا وبه قال جمهور العلماء وكذا قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي , لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)ومثاله شراء سلعة في حوزة البائع و ملكه بثمن مؤجل ثم بيعها بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق) .
6. ويهدف هذا البحث إلى ربط الفروع الفقهية بعلم أصول الفقه وقواعده؛ لأن هذا العلم لم يختص بإضافته للفقه إلا لكونه مفيداً له ومحققاً للاجتهاد فيه ، وهو أمرٌ بالغ الأهمية.
7. فربط التأصيل بالتطبيق الفقهي يكشف عن مدى أهمية الأصل وضرورة الاعتناء به، و" كلُّ مسألةٍ مرسومةٍ في أصول الفقه، لا ينبغي عليها فروعٌ

الخاتمة

فقهية، أو آدابٌ شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريةً".

8. وتزداد أهمية ذلك فيما إذا كانت تلك التطبيقات الفقهية من النوازل والمستجدات التي تمسُّ حاجة الناس في هذا العصر ، ويكثر السؤال عن أحكامها في الشرع المطهر، فحينئذٍ تتأكد ضرورة الربط بين الجانب التأسيلي والجانب التطبيقي

9. من ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط اعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين، وقاعدة سدِّ الذرائع راجعةً في الأصل إلى اعتبار المأل.

10. من ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط مراعاة مقاصد المكلفين في التصرفات، ومن الذرائع التي يجب سدُّها ما قصد المكلفُ فيه بالمباح التحيلَ على مقصود الشارع، فينتج عن ذلك مفسدةٌ راجحة.

11. قد يتفق المجتهدون على العمل بقاعدة سدِّ الذرائع، ولكن يختلفون في تحقيق مناط هذه القاعدة في بعض الصور والجزئيات الحادثة التي قد لا يظهر فيها رجحان المصالح أو المفساد بشكلٍ جلي ، وهو من أكثر صور الاختلاف بين المجتهدين في النوازل والمستجدات.

✓ التوصيات:

- إعادة إثارة مثل هذه الموضوع لدراسته والتعمق فيه
- البحث عن الجانب المصادي للسد الذرائع الربوية
- تسليط الضوء على المصادر المختلف فيها كدراسات مستقبلية بتحديد الجانب المقاصدي مع التخريج الفقهي الأصولي.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا.....﴾	104	البقرة	10
02	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا.....﴾	129	آل عمران	25
03	﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ.....﴾	161	النساء	25
04	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ.....﴾	109	الاعمام	47
05	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ..﴾	108	الاعمام	11
06	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي.....﴾	52	الاعمام	27
07	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا.....﴾	107	التوبة	12
08	﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ..﴾	32		31
10	﴿يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ.....﴾	58	هود	28
11	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ.....﴾	13	النور	63
12	﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ.....﴾	39	الروم	21
13	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ..﴾	09	الحجر	15
14	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا.....﴾	25	المحيد	28

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأذنى - رضي الله عنه	المصنف	الصفحة
01	"الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات....."	النعمان بن بشير	صحيح البخاري	12
02	"لعن رسول الله. أكل الربا....."	عن علقمة بن عبد الله	صحيح مسلم	26
03	"الواهمة، والموصولة، وأكل الربا...."	عن هزيل بن عبد الله	سنن النسائي	26
04	"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر...."	سعيد الخذري	صحيح مسلم	29
05	"لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهمين"	عبد الله بن عمرو	صحيح مسلم	30
06	" الطعام بالطعام مثلاً بمثل "	معمر بن عبد الله	صحيح مسلم	30
07	" ألا إنما الربا هي النسئة"	ابن عباس	صحيح مسلم	32
08	"إذا تبايعتم بالعينة واخذتم إذا نابج القبر"	عمر	سنن أبو داود	33

الفهارس العامة

فهرس الأعلام والمترجم لهم

الصفحة	اسم الشهرة	اسم العلم	الرقم
	محمد الطاهر بن عاشور التونسي	ابن عاشور	01
	شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي	القرافي	02
	سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد	الباجي	03
		ابن رشد القرطبي	04
	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي أبي بكر	القاضي	05
	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فراح الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله	القرطبي	06
	أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي	الشاطبي	07
	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني أبو عبد الله	ابن النجار	08
	محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزیز بن علي آل فتوحی المصري الحنبلي	المقري	09

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم	
<p style="text-align: center;">مصحف الجزائري للنشر الحاسوبي تولى ضبطه ومراجعته وتصحيحه كل من الأستاذ الإمام حرزلي أحمد والإمام المدرس بلقاسم عبد الدائم.</p>	<p>القرآن الكريم برواية ورش</p>

أولاً: كتب الحديث		
الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل	01	الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، (ط1، 1422هـ).
العسقلاني أحمد بن حجر أبو الفضل (852هـ)	02	فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (دط، 1379هـ).
النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)	03	المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط2، 1392هـ).
ثانياً: المعاجم		
الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار	04	المعجم الوسيط، دار الدعوة (دط - دت) / مكتبة الشروق الدولية، (ط4، 2014م).
أحمد الشرباطي	05	المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيت الحكمة، (دط، 1232هـ - 2010م).
الفيروز أبادي محمد الدين محمد بن يعقوب (817هـ)	06	القاموس المحيط، حققه مؤسسة التراث ومؤسسة الرسالة، (ط8، 1436هـ - 2005م).
ابن فارس أحمد بن زكريا	07	مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دط - دت).
قلعه عجي	08	معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، (دط، 1420هـ - 1999م).
المرتضى الزبيدي محمد بن عبد الرزاق	09	تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد الفراج، مطبعة التراث العربي، الكويت.
ابن منظور جمال الدين محمد مكرم بن علي أبو الفضل (711هـ)	10	لسان العرب، حققه عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (دط - دت).

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله

الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
الأمدي علي بن محمد	11	الإحكام في أصول الأحكام، حققه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، (ط2)، 1402هـ).
أشرف محمد دارية	12	الإستثمار في الإسلام، دار السلام، (ط 1، 1430هـ - 2009م).
أمير شاه الحنفي محمد أمين بن محمود البخاري (972هـ)	13	تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1403هـ - 1983م).
الباقلاني أبي بكر محمد بن الطيب	14	التقريب والإرشاد الصغير، حققه عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة.
البخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد علاء الدين (730هـ)	15	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (دط - دت)
البابرتي محمد بن محمد أكمل الدين أبو عبد الله	16	العناية شرح الهداية، دار الفكر، لبنان، (ط 1، 1389هـ - 1970م).
ابن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (728هـ)	17	الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، (ط1، 1408هـ - 1987م).
التنوخي سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم	18	المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط 1، 1415هـ - 1994م).
ابن الجزى الكلبى الغرناطى أبو القاسم محمد بن أحمد (741هـ)	19	القوانين الفقهية، (دط - دت).
الخطاب أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان	20	مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (ط3، 1412هـ - 1992م).
خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي (776هـ)	21	مختصر خليل، حققه أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (ط1، 1436هـ - 2005م).
الختلان سعد بن تركي	22	فقه المعاملات المالية، دار الصنيعي للنشر والتوزيع، (ط1، 1433هـ - 2012م).
الدردير أبي البركات أحمد بن محمد (1207هـ)	23	شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، (دط - دت).
الروكي محمد	24	نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (ط 1، 1994م).
الرصاص التونسي المالكي محمد بن القاسم	25	الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة

الأنصاري أبو عبد الله (894هـ)		الوافية، حققه أبو الأجدان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، (ط1، 1993م).
ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد (520هـ)	26	المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ط 1، 1408هـ - 1988م).
الزحيلي وهبة	27	الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، (ط4، 1418هـ - 1997م).
الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (794هـ)	28	البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (ط 1، 1414هـ - 1994م).
الزرقا مصطفى أحمد	29	المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، (ط 2، 1425هـ - 2004م).
زغبية عز الدين	30	مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، راجعه نور الدين الصغيري، (ط1، 1422هـ - 2000م).
السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (911هـ)	31	الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط 1، 1990م).
السرخسي محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة (483هـ)	32	المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (دط، 1414هـ - 1993م).
السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771هـ)	33	الأشباه والنظائر، تحقيق أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1، 1414هـ - 1991م).
الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476هـ)	34	اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2، 2003م).
الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (790هـ)	35	الموافقات، حققه الحسين آيت سعيد، دار البشير، فاس، المغرب، (ط1، 1438هـ - 2017م).
الشوكاني محمد بن علي بن محمد (1236هـ)	36	نيل الأوطار ، حققه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط1، 1413هـ - 1993م).
الشربيني محمد بن أحمد الخطيب	37	المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط 1، 1415هـ - 1995م).
الصدقي محمد الضرير	38	الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، (ط2، 1410هـ - 1990م).
الطاهر بن عاشور	39	مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (دط، 2011م).
عطية جمال الدين	40	التنظير الفقهي، مكتبة الإسكندرية، (ط1، 1987م).

العبادي عبد السلام	41	الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، الأردن، (ط1، 1975م).
عبده محمد إدريس	42	المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، دار الهدى، (دط - دت).
ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1252هـ)	43	رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (ط2، 1992م).
ابن عرفة الدسوقي محمد بن أحمد (1230هـ)	44	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، (دط - دت).
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)	45	شرح تنقيح الفصول، حققه طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ط1، 1993م).
العلائي الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الكيكلي بن عبد الله الدمشقي (761هـ)	46	الذخيرة، حققه محمد حجي سعيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط1، 1994م).
عليش أبو عبد الله المالكي محمد بن أحمد (1299هـ)	47	تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، حققه إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، القاهرة، (ط1، 1403هـ - 1982م).
ابن عبد البر عاصم النمري القرطبي (463هـ)	48	منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (دط - 1409هـ - 1989م)
ابن العربي أبو بكر (543هـ)	49	الاستنكار، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1، 1421هـ - 2000م).
العثماني محمد تقي	50	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (ط1، 1387هـ).
ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز الملقب بسلطان العلماء (660هـ)	51	القبس شرح موطأ ابن أنس، حققه محمد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (ط1، 1992م).
ابن قدامه المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله (620هـ)	52	بحوث في قضايا فقهية معاصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (دط، 1434هـ - 2013م).
القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري	53	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط، 1414هـ - 1991م).
	54	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، بيروت، (ط2، 2002م).
	55	الجامع لأحكام القرآن، حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ط1، 2002م).

1384هـ - 1964م).		
إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، (ط1، 1433هـ). زاد المعاد، حققه شعيب أرناؤوط، (دط- دت)، إغاثة اللهفان من مصائد الشیطان، دار المعرفة، بيروت، (ط1، 1395هـ).	56	ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (751هـ)
منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، (ط1، 1424هـ - 2003م).	57	القحطاني مسفر بن علي بن محمد
الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد السابع. بحوث المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، (ط 3، 1430هـ- 2009م).	58	القره داغي علي محي الدين
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2، 1406هـ - 1986م).	59	الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ)
التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، حققه عبد الرحمان الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، (ط 1، 2000م).	60	المرداوي علاء الدين بن الحسن (885هـ)
محاضرات في المعاملات المالية المعاصرة.	61	منور فاطمة عامر
النقود الإسلامية، طبعت في مطبعة الجوائب، قسنطينة، (دط، 1298هـ).	62	المقريزي تقي الدين أحمد بن عبد القادر (845هـ)
كتاب الفروع معه تصحيح الفروع علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط1، 1424هـ - 2003م).	63	المقدسي شمس الدين محمد بن مفلح (723هـ)
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط 1، 1419هـ - 1990م).	64	ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (980هـ)
المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (دط - دت).	65	النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)
الفواكه الداواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (دط، 1415هـ - 1995م).	66	النفرابي الأزهري المالكي أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين (1126هـ)
فتح القدير على الهداية، دار الفكر، لبنان، (ط 1، 1389هـ - 1970م).	67	ابن الهمام كمال الدين محمد عبد الواحد (861هـ)
المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (دط، 1401هـ - 1981م).	68	الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى (914هـ)

المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، (ط 1، 1332هـ).	69	أبو الوليد الباجي القرطبي (474هـ)
النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر، (ط 1، 1431هـ - 2010م).	70	الوادي محمود حسين
رابعاً: القواعد الفقهية		
بطاقة الكتاب	الترتيب	الكاتب
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، (ط1، 1427هـ - 2006م).	79	الزحيلي محمد مصطفى
القواعد، حققه أحمد بن عبد الله بن حميد، (دط - دت).	81	المقري أبو عبد الله محمد بن أحمد (758هـ)
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (ط 2، 1407هـ - 1987م).	84	الموسوعة الفقهية الكويتية

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ...ح	الشكر والعرفان الإهداء المقدمة.....
الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات	
14	المبحث الأول : بيان سد الذريعة وإطلاقاته
	المطلب الأول : تعريف سد الذريعة لغة وإصطلاحا
22	المطلب الثاني : بيان حجية سد الذرائع
29	المطلب الثالث : أقسام الذرائع عند علماء الأصول
34	المبحث الثاني : بيان الربا حكمه وأنواعه
34	المطلب الأول : تعريف الربا لغة و شرعا
37	المطلب الثاني : حكم الربا
43	المطلب الثالث : الحكمة من تحريم الربا
	المطلب الرابع : أنواع الربا
47	الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للذرائع الربوية في الاجتهاد بين النص والرأي
	المبحث الأول : علاقة الذرائع بالاجتهاد
	المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا
	المطلب الثاني : حكم الاجتهاد وأدلة جوازه
51	المطلب الثالث : شروط الاجتهاد

المطلب الرابع : بيان العلاقة

المبحث الثاني : تطبيقات فقهية على الذرائع الربوية

المطلب الأول : بيوع العينة

المطلب الثاني : بيع التورق

61

90

الخاتمة.....

94

فهرس الآيات.....

95

فهرس الأحاديث.....

96

فهرس القواعد الفقهية.....

98

فهرس المصادر والمراجع.....

105

فهرس الموضوعات.....

105

ملحق الرسالة.....

ملخص الرسالة.....

ملخص

تناولت هذه الدراسة الذرائع الربوية في الإجتihad بين الرأي والنص (دراسة فقهية أصولية) حيث اقتضى البحث تقسيمه إلى محورين المحور الأول تناول مفهوم سد الذرائع والذي يعني التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة وإطلاقاته ثم العلاقة بين التعاريف وكذا حجيته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ثم تقسيمات العلماء لهاته الذرائع كان أفضلها تقسيم القرافي رحمه الله وكذا بيان الربا ومدى مشروعية حرمة بالكتاب والسنة الشريفة والمعقول، مع بيان أنواعه الاثنان ربا النسيئة وربا الفضل . أما المحور الثاني فتناول العلاقة بين الذرائع والاجتهاد وكذا الجانب التطبيقي بذكر المسائل الفقهية في مجال المعاملات الربوية أولهما بيع العينة والمحرم شرعا لقصد الناس له توصلا للربا ثانيا بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي وكلاهما جائزان بشروطهما المضبوطة.

الكلمات المفتاحية : الذرائع الربوية، الإجتihad، سد الذرائع ، بيع العينة، بيع التورق الفقهي التورق المصرفي

Summary:

This study dealt with: usurious pretexts in ijti had between opinion and ((text a jurisprudential study

The research necessitated dividing it into two axes. The first axis deals with the concept of blocking the excuses, which means begging for what .is beneficial to what is harmful, and its releases

Then the relationship between the definitions, as well as his authority from the Book and the Sunnah and the work of the Companions, then the classifications of scholars for these pretexts, the best of which was the .division of Al-Qarafi, may God have mercy on him

As well as the statement of usury and the extent of the legitimacy of its prohibition in the Qur'an and the honorable and reasonable Sunnah, with .an explanation of its two types, usury al-Nasee'ah and usury al-Fadl

As for the second axis, it dealt with the relationship between pretexts and ijti had, as well as the practical side, by mentioning jurisprudential issues in the field of interest-based transactions, the first of which is the sale of the sample and the legally forbidden for people's intention to reach usury, secondly, the sale of fiqhtawarruq and banking tawarruq, both of which .are permissible under their exact conditions

Ministry of higher education and scientific research

AMAR Thelidji university of_laghouat_

Faculty of humanities and science and civilization



Subject

The usurious Pretexts in ijtiihad between
the text and the opinion a study of
jurisprudence

Dissertation to gain the master degree in Islamic sciences

Specialty comparative jurisprudence and its origins.

Supervised by:

1. Dr: Fatima Amer

Presented by:

1. Saida Missaoui

2. Rahma Makhloufi

Academic year:

2021/2022